وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.**القانون الخاص**

المرجع: 02

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: **القانون القضائي**

من إعداد الطالب:

زيزي طيب عدنان

تحت إشراف الدكتور :

– فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زواتين خالد	رئيسا
الدكتور	**فنينخ عبد القادر**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة).	حميدة فتح الدين .	.مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:...../...../2019

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ "فنينخ عبد القادر"
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر
وعلى كل ما قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

الإهـــداء

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي
الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى الحضن و الأمان.....أخي و أختي
الى من شاركوني دربي .....أصدقائي و أحبتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

المقدمة

إذا ارتكب الفرد الجريمة فإنه يتعرض لعقوبات، ولقد تطور الغرض من العقوبات من حضارة إنسانية إلى أخرى تبعا لتطور التيارات الفكرية والنظريات الفلسفية والإجتماعية إلى أن ظهرت فكرة الدفاع الإجتماعي في منتصف القرن العشرين (20) والتي نادى بها كل من **ميلبو جرامانيكا ومارك أنسل** إستنادا إلى فكرة التضامن الإجتماعي في تحمل المسؤولية فيما يخص الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة يتحملها الجاني بمفرده.

لقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بمبادئ الدفاع الإجتماعي من بينها التشريع الجزائري، إذ نلاحظ تكريس واضح في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث هناك إجراءات عديدة منصوص عليها في ق إ ج تتناسب مع ما جاءت به حركة الدفاع الإجتماعي، خصوصا ما يتعلق بالبحث عن الوسائل الكفيلة لإعادة الثقة للمجرم ومساعدته على إستعادة مكانته في المجتمع، وهذا ما نستنتجه من المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمتهم أو لمحاميه طلب الإفراج المؤقت أثناء التحقيق وأيضا المادة 125 من القانون نفسه التي تجيز للمتهم الذي حكم ببراءته طلب رد الإعتبار ونشره، حماية له سوء ظن بالمجتمع به.

وأيضا من القوانين التي تأثرت بمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي، قانون تنظيم السجون وهو محور هذا البحث حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على:"

يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين".

ففي القرن العشرين(20) وبظهور حركة الدفاع الاجتماعي انتقل علماء العقاب والباحثون من فكرة تعدد السجون ونظمها إلى فكرة تعدد أساليب المعامل العقابية، أي البحث عن فلسفة الإصلاح، وهذا ما تطرق إليه المفكر **إديمونروا أو ليفرا** بقوله:" **إن إصلاح السجون يستدعي توجه جديد يقضي أن يقوم على قاعدة في الوقت الذي يعاقب فيه المخطئ على خطئه يتم ترتيبه من أجل أن يكون مواطنا صالحا**".

وبتطور الفكر العقابي تغير مفهوم العقوبة وأصبح الغرض منها هو إصلاح الشخص المنحرف وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، بعدما كان الغرض منها هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الإيلام للجاني تكفيرا عن ذنبه على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية للعقوبة المحكوم بها عليه.

إذن فالغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة هو إصلاح الجاني وتأهيليه وإعادة تكييفه وتجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل.

لقد حظيت المعاملة العقابية للمحكوم عليه بتطورات كبيرة تتضح من خال النظرة إلى العقوبة، إذ كان في الماضي الغرض من العقوبة تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للمحكوم عليهم تكفيرا عن ذنبهم، فاتسمت المعاملة العقابية لهذه الفئة بالشدة والقسوة على نحو كانت مبنية على أساليب الإنتقام والزجر والتعذيب وعدم المحافظة على كرامتهم الإنسانية وأدميتهم، مما أدى ذلك إلى حقد هؤولاء على المجتمع أفرادا وحكومات نتج عنه انتشار البغضاء والعداوة وردود فعل عكسية ساعدت على كثرت الجرائم وتوسعها لا منعها والى زيادة عدد المجرمين لا قتلهم، أما حاليا وبتطور المجتمعات الإنسانية مع تطور الفكر العقابي تغيرت النظرة إلى العقوبة من الردع إلى القسوة والانتقام من المحكوم عليهم إلى محاولة إصلاحهم وتهذيبهم وتأهيليهم اجتماعيا، فأصبحت المعاملة العقابية لهذه الفئة تعتمد على الكرامة الإنسانية التي كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال توصي لها معتبرة في ذلك أم

المحكوم عيه شخص ظل الطريق فتأخذه بيده وترشده إلى سواء السبيل فتعامله معاملة إنسانية بالرغم من انحرافه وإجرامه لأن الخطأ لا يجرد الإنسان من كرامته.

ولهذا نجد الاتجاه الحديث في علم العقاب يركز على المعاملة العقابية، كما ينادي بضرورة قيامها على أساليب وإجراءات تتضمن علاج المحكوم عليه وإصلاحه وتهذيبه لكي يصبح فردا صالحا غير حاقد ولا ثائر مؤهل اجتماعيا، فكان أول من ناقش هذه المعاملة العقابية المحكوم عليهم المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة المجرمين ومعاملين المذنبين في جنيف سنة 1955، حيث انتهى هذا المؤتمر إلى إصدار وثيقة دولية مكونة من أربعة وتسعين قاعدة، أطلق عليها اسم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فنصت القاعدة (61)منها على أنه:" يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم ما زالو جزءا من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا منعزلين عنه"، ونتيجة لذلك اتسمت المعاملة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة بطابع إنساني فتنوعت صورها وتعددت أساليبها سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجه، فيفترض تطبيق بعضها على المحكوم عليه لتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا بإخضاعه لأساليب تعليمية ومهنية بعضها على المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا بإخضاعه لأساليب تعليمية ومهنية وصحية واجتماعية، فضلا عن ذلك تأديبه ومكافئته من أجل تشجيعه على التحلي بالسلوك القويم، ويفترض البعض الأخر لتلك الأساليب أن تنفذ خارج المؤسسات العقابية بحيث تطبق على طوائف معينة من المحرومين، فمنها ما يطبق على المحكوم عليه تجنيبا دخول المؤسسة العقابية وتشمل إيقاف تنفيذ العقوبة والعمل للنفع العام، إضافة إلى ذلك الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية عقلية والوضع في مؤسسة علاجية في الحالات التي يصاب المحكوم عيه بعاهة عقلية أو يكون مدمنا على المخدرات أو الكحول، ومنها ما يطبق على المحكوم عليه بعد تنفيذه لشطر من العقوبة ثم الإفراج عنه مؤقتا كنوع من المكافئة على حسن سلوكه بإخضاعه لنظام إجازة الخروج ونظامي الحرية النصفية أو الإفراج المشروط، ولا تنتهي أهمية هذه الأساليب

للمعاملة العقابية إلى هذا الحد بل تمتد إلى ما بعد الإفراج النهائي، فيخضع فئة المحكوم عليهم المفرج عنهم لأسلوب الرعاية اللاحقة التي تكفلها النظم العقابية في تشريعاتها.

وفي ضوء المحاور السابق ذكرها تم تحديد إشكالية:

ما هي أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من طرف المشرع الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة؟

وما مدى فاعليتها في تهذيب وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا؟ ومن خلال هذا الموضوع نطرح العنوان كالتالي " بدائل المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة".

ونظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم التي أقرها المواثيق الدولية واعتمدتها النظم العقابية في تشريعاتها، فقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة السجناء في الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين[1]، ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحكوم عليه واحترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06[2].

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع تحت عنوان: أنماط ومظاهر تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية، لما له من قيمة علمية وعملية، كونها تدرس فئة من أفراد المجتمع التي انقطعت الصلة بهم لفترة زمنية معينة، وهم المحبوسين إبراز الحلول البديلة المنتهجة من أجل تأهيليهم في المجتمع من جديد وبعيدا عن نظام السجن الذي لم يعد يحقق الأهداف التي وجد من أجاها.

1 - الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين

2 - بالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06

ومن أجل ذلك قمنا بهذا البحث ومن أجل ذلك سنحاول إبراز الدوافع التي من أجلها ركزنا على هذا الموضوع.

- **الدوافع:**

أ- الدافع الذاتي:

إن أهم دافع دفعنا إلى اختيار الموضوع السالف الذكر هو الرغبة والاهتمام الكبير بميدان علم الإجرام والعقاب كونه يمثل حلقة علمية لكل العوم الجنائية، والفضول الذي دفعنا إلى اكتشاف أهم الأساليب والمظاهر التي تؤدي إلى تحقيق تخفيف العقوبة على المحبوسين.

ب- الدافع الموضوعي:

يتمثل هذا الدافع في السعي من أجل الحد من الظاهرة الإجرامية من خلال السياسة العقابية التي وضعتها الجزائر من أجل إعادة الإدماج وهذا بتطبيق أساليب التخفيف من أجل تحقيق نتائج إيجابية ميدانيا، لهذا اعتمدنا بالدرجة الأولى على قانون 04/04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

- **أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال هذه المذكرة إلى تحقيق أهداف ونتائج تتمثل فيما يلي:

- توضيح أنماط ومظاهر تخفيف العقوبة ومدى فعاليتها على المحكوم عليه.
- دواعي التخفيف التي تخدم أهداف إعادة الإدماج الإجتماعي وذلك بمكافحة الجريمة.
- معرفة أهم الجهات والهيأة المساهمة في تطبيق وسائل التخفيف.
- إبراز مختلف طرق الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهة القرارات السلبية للتخفيف.

- الوصول إلى استخلاص نتائج من تطبيق أساليب تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية.

- **المنهج المتبع:**

تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي هذا من أجل وصف وتحليل الموضوع تحليلا دقيقا والإجابة عن مختلف التساؤلات، وبالتعرض لبعض المفاهيم القانونية والفقهية، وكذلك من أجل تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

إن موضوع بحثنا يتسم بقلة الأبحاث والدراسات بحيث لم يحظى باهتمام من قبل الباحثين الجزائريين فهو موضوع جديد وبحداثة القانون 04/05 المفيد للسياسة العقابية المنتهجة من طرف المؤسسات العقابية الجزائرية.

الفصل الاول

الفصل الأول: البنيان المفاهيمي للمؤسسات العقابية والبيئية المفتوحة.

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء، وفقا لما تقتاضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرتها الأمم المتحدة، وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان ، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون و إعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02 [1]، حيث صدر بعد استقلال الجزائر وانفتاحها على العالم الخارجي ولقد راعت نصوصه احترام الحريات الفردية للأشخاص وكرست مبدأ المساواة في العقوبات.

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد وما عرفته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان وا ٍرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة وجوهرية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تسمح حفظ كرامة السجين، فصدر بذلك رقم القانون رقم 05-04[2]، والذي كان وليد إصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وفيما يلي سوف نتعرض لتنظيم المؤسسات العقابية وكذا أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.

1 – أمر رقم 02/72 ،مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 ،موافق ل16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

2 – قانون رقم 05 –04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 ،موافق ل6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12، سنة 2005.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية و الإصلاحات الواردة عليها

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات العقابية

تعد العقوبات السالبة للحرية من بين الوسائل الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، مما أدى بالضرورة إلى ظهور مؤسسات اجتماعية، تنفذ من خلالها هذه العقوبات وهي التي أطلق عليها مصطلح السجون أو المؤسسات العقابية، والتي تختلف بدورها باختلاف أصناف المجرمين وباختلاف شخصياتهم ودوافعهم.

وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف السجن من جانبه اللّغوي والاصطلاحي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى مراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية.

تعريـــــــف السجـــــــن

لقد تعددت التعاريف التي اقترن بها السجن بما في ذلك مراكز التدريب، إصلاحيات، مؤسسات عقابية، وخلال مطلبنا هذا سنتعرض إلى تعريف السجن من جانبه اللغوي والاصطلاحي.

التعريف اللّغوي للسجن

يعر ف السجن لغة على أنه الحبس، والحبس هو المنع[1]، وهو بذلك المكان الذي يوضع فيه المجرمون أو المتهمون، حيث يفقد كل شخص يزج فيه حرية التصرف بنفسه، ويمكن للسجن أن يكون بيت أو مسجد أو مكان معد خصيصا للعقوبة[2]، وقد ورد لفظ السجن في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعإلى في قصة يوسف عليه السلام: (قل رب السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه).[3]

1 – فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 172 .

2 – عادل يحى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005 ، ص208.

3 – سورة يوسف، (الآية 33)

التعريف الاصطلاحي للسجن

يقصد بالسجن اصطلاحا تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية، حيث يحرم بموجبها المحكوم عليه من الخروج و متابعة حياته بشكل عادي و من ممارسة أي نشاط كان، والسجن كثيرا ما يقترن بعدة مفاهيم أخرى بما في ذلك الإصلاحيات، مراكز التدريب أو مراكز إعادة التربية والتأهيل[1].

كما يعتبر السجن المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم، حيث تطور مفهوم السجن من حصن وقلعة و زنزانة، يساق إليها المجرمون لينالوا جزاءهم فيها، إلى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم، بعد أن تطور مفهوم العقاب من تعذيب بدني ومن فكرة الردع والزجر إلى فكرة الإصلاح والتهذيب، فتطورت بذلك معاملة السجناء إلى رعاية إصلاحية تهذيبية تربوية مبنية على أساس إمكانية إصلاح هذا الإنسان المجرم[2]، هذا ويعرف السجن أيضا على أنه المركز الذي تخصصه الدولة من أجل تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على السجين[3].

والمشرع الجزائري بدوره قد عرف السجن، على أنه مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني[4].

كما عرف المحبوس من خلال المادة 7 من القانون رقم 05-04 على أنه:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".

---

1 – أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص.175.

2 – أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009 ،ص. 534.

3 – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام و العقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 191.

4– المادة 5 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق

- أنواع المؤسسات العقابية

لقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تصنيف المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة لتناسب جميع فئات وطوائف المحكوم عليهم، وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم، حيث يتطلب إيداع كل طائفة ضمن النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات، فيتم بذلك توزيع المحكوم عليهم وفقا لاختلافهم في السن حيث يفصل الأحداث عن البالغين، ووفقا للجنس أين يفصل بين الرجال والنساء، كما يتم توزيعهم وفقا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة[1]، وفيما يلي سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية بما فيها المؤسسات والمراكز المتخصصة.

الفرع الأول : المؤسسات

تنقسم المؤسسات في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.

أولا: مؤسسات الوقاية

تعرف مؤسسات الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوس لإكراه بدني[2]، وحسب المادة 28 أولا /1 من القانون رقم 05-04 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.

1 - محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ،ص. 176.

2 - بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009 ،ص. 42 .

أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن مؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلاّ المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو من بقي منهم لإنقضاء عقوبتهم 03 أشهر أو أقل.[1]

ويكمن الهدف من هذا التعديل، في تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحويلات.[2]

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

حسب نص المادة 28 أولا/2 فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم (05) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة، وذلك وفقا لنص المادة 2/26.

ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل

تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل وفقا لنص المادة 28 أولا/3 ،المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تفوق (05) سنوات، ومعتادي الإجرام والخطرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام وذاك على خلاف الأمر رقم 02/72 الذي كانت بموجبه مؤسسة إعادة التأهيل تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم وذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 3/26.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلاّ أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به بصورة كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون أغلبها قد بنيت في الفترة الاستعمارية من

1 – المادة 1/26 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

2 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 42.

أجل تحقيق أغراض أمنية بحتة تخالف تلك الأهداف التي ترمي إليها السياسة الإصلاحية الحديثة، وفي إطار برنامج إصلاح قطاع السجون تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية[1].

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة .كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها[2]، وهو ما سنوضحه في دراستنا الآتية حيث سنتعرض لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

أولا: المراكز المتخصصة للنساء

يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء، تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني[3].

ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث

يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم، يراعي من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم و إمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتنص المادة 28 ثانيا/2 على أنه: " **مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين**

1 – خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)؛أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008 ،ص.255.

2 – عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص 192.

3 – المادة 28 ثانيا/1 من القانون رقم 05 –04 ،المرجع السابق.

تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها". ويوجد على المستوى الوطني ثلاث مراكز للأحداث تتمثل في مركز سطيف، تجلابين (ولاية بومرداس) ومركز قديل بولاية وهران.[1]

والمشرع بالرغم من أنه خصّ فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلاّ أنه أجاز من خلال المادة 29 من القانون رقم 05-04 تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللّزوم.

المراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء، على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي[2]، وهو ما سنوضحه في دراستنا التالية، حيث سنتعرض لمراقبة المؤسسات العقابية في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تنظيم الأمن فيها.

- مراقبة المؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير، حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون[3]، وقد نصت المادة 1/33 من القانون رقم 05 -04 على أنه: " **تخضع المؤسسات العقابية**

1 - لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010 ،ص 161.

2 - أندرو كويل، مقار بة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2 ،المركز الدولي لدراسة السجون، لندنن 2009 ،ص.73.

3 - لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 166.

والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

-وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، و قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

-رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر (3) على الأقل

-رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل".

ويلتزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك، كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم و مراقبتهم[1]، ويوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة، بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية[2].

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا، وذلك وفقا لنص المادة 34 من القانون رقم 05-04 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدّد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم .

أما فيما يخص زيارة المؤسسات العقابية، فإنه يتعين على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة 35 من قانون رقم 05 -04.

وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس

1 أنظر المادة 2/33 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

2 دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ،ص 165.

الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أولى أهمية قصوى لعملية مراقبة المؤسسات العقابية، حيث حدّد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب.[2]

الفرع الثاني: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة[3].

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 1/37 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية**". كما ألزّم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة

1 – أندرو كويل، المرجع السابق، ص 74.

2 – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 166.

3 – أندر و كويل، المرجع السابق، ص 75.

الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام[1]، ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 و39 من القانون رقم 05-04 .

وفي إطار حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فوفقا لما جاء في مضمون المادة 40 من القانون رقم 05-04 فإنها تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، وبالنسبة لاستخدام السلاح فإنه لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو اللّجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلاّ في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 05-04.

وفي هذا السياق نصت القاعدة 1/54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه:" **لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة**

1 - المادة 2/37 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن".[1]

وأضافت المادة 42 من القانون رقم 05-04 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوس إلى جانب الحالات السابقة، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية، حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 05-04.

وتجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط تدابير وإجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة، مما يعيق عملية الإصلاح و إعادة التأهيل[2].

المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة على نظام السجون في التشريع الجزائري

لقد اتجهت معظم النظم العقابية نحو الاهتمام بطرق و أساليب المعاملة العقابية، لاسيما ما يتعلق بالتربية و التأهيل، حيث استحدثت مجموعة من الأنظمة و الآليات لضمان فعالية طرق العلاج داخل المؤسسات العقابية.

و نظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، و قطاع السجون على وجه الخصوص، على اعتبارها إحدى المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية،لذلك تبنى المشرع الجزائري منهجا جديدا ساير من خلاله المستجدات والتطورات التي عرفتها البيئة الدولية،وذلك بالاستناد إلى أسس علمية صحيحة تهدف إلى إقامة نظام عقابي متطور يواكب الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية

1 - قرار 163 (د- 24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

www.edu,hunaurts/arab/b.034.html 24/02/2013

2 - أندرو كويل، المرجع السابق، ص76.

معاملة المساجين، وفقا للقواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1]، وفي إطار ذلك جاء القانون رقم 05 -04 بسياسة عقابية جديدة، تتضمن إصلاحات وآليات من شأنها تحقيق الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، كوسيلة للدفاع الاجتماعي، وفيما يلي سنتعرض لآليات إصلاح نظام السجون في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى أنظمة إصلاح نظام السجون.

- آليات إصلاح نظام السجون

تبنى المشرع الجزائري في إطار تنفيذ المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية، عدة آليات بغرض تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتربيتهم سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم. وتتجسد هذه الآليات في مختلف المؤسسات، اللجان، الهيئات و الجمعيات المدنية، التي تلعب دورا هاما و فعالا في عملية العلاج العقابي.[2]

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تقوم فكرة الدفاع الاجتماعي على أساس أن المجتمع يدافع عن نفسه ضد الجريمة وليس ضد المجرم، ومن أجل ذلك اتسمت فكرة الدفاع الاجتماعي بالإيجابية، من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات تهدف إلى تأهيل المجرم و إعادة تقويمه، من خلال السهر على تحسين ظروف السجين داخل المؤسسات العقابية،بالتالي يمكن القول أن فكرة الدفاع الاجتماعي عبارة عن مبدأ نظر ي، علمي، يوجه مجموعة من النظم و القواعد الجنائية سواء الإجرائية منها أو الموضوعية، نحو استعادة المجرم أخلاقيا و اجتماعيا.[3]

وقد تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 05-04 إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعى وأدرجها ضمن ثلاثة عناصر تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة

1 - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص156.

2 - دردوس مكي، المرجع السابق، ص132.

3 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 77.

لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، قاضي تطبيق العقوبات، الهيئات المكلفة بالتحقيق، و التي سنتعرض إليها بالتفصيل فيما يلي .

الجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

أسَس المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، حيث سوى بينها و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي.[1]

حيث تنص المادة21 من القانون رقم 05 -04على أنه:" **تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، و إعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي .يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن طريق التنظيم**".

أما في ظلّ الأمر رقم 02/72 ،كانت اللجنة تسمى بلجنة التنسيق التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، إذ لا تمار س مهامها بصفة دورية و منتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة إلى حد أن قراراتها لا تجد طريقها للمتابعة و التنفيذ، على خلاف القانون الجديد الذي أضفى عليها الطابع الإداري.[2]

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في إطار تحديد مهامها و بيان كيفية تسييرها[3]، وفيما يلي سنتعرض لتشكيلة اللجنة ومهامها.

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 156.

2 – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص 176.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في06 شوال عام 1426 موافق ل 8 نوفمبر2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

أولا: تشكيلة اللجنة

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ،فإن اللجنة يترأسها وزير العدل أو ممثله، تتشكل من 21عضو بين ممثلي القطاعات الوزارية و الهيئات والجمعيات، التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج والتي تتمثل في وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة،الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المرأة.

والتشكيلة الوزارية لهذه اللجنة كفيلة ببيان مدى أهميتها، كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة و التي يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف واحد[1]، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة (04) سنوات، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا: مهام اللجنة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث لجنة وزارية مشتركة، وحدد من خلال ذلك الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، وتتجسد مختلف المهام والصلاحيات المخولة للجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات المساهمة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، تقييم وضعية

1 – طريباش مريم، المرجع السابق، ص 20.

مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، إلى جانب المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى اقتراح تدابير في إطار تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين.[1]

كما يمكن للجنة في إطار أداء مهامها أن تستعين بممثلي الجمعيات، والتي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 ،حيث تتمثل في كل من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، كما تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[2].

وانطلاقا من هذه المهام المخولة للجنة الوزارية المشتركة، نستنتج أنها تتسم بالشمولية والبعد الاستراتيجي، على اعتبار أن هدفها يتمثل في إصلاح السجون وتحسين ظروف إقامة السجناء والمحبوسين، مع ضمان كرامتهم الإنسان ية في إطار احترام حقوق الإنسان .

- قاضي تطبيق العقوبات

تأثر المشرع الجزائري من خلال فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بالمشرع الفرنسي, ويعود سبب هذا التأثر إلى عدة عوامل، من أهمها الارتباط التاريخي للتشريع الجزائري بنظيره الفرنسي[3] الذي أنشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات عام 1958 ،أما بالنسبة للجزائر فلم تطبقه إلا بعد الاستقلال، وذلك بصدور الأمر رقم 02/72،الذي جاء

1 – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 134.

2 – لعروم أعمر ،المرجع السابق، ص 120.

3 – لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص 122.

في مقدمته أن العقوبة السالبة للحرية، لا تهدف إلى الردع والانتقام من المحبوس وا ٍنما إصلاحه، و إعادة تر بيته وتأهيله، لذا يتوجب على المصالح المعنية أن تنتهج مخططا يساهم في تحقيق ذلك، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بهدف حماية المحبوسين و تمكينهم من ممارسة حقوقهم، مع منحه عدة صلاحيات واختصاصات لأداء المهام المخولة له على أتم وجه ممكن، وبصدور القانون الجديد رقم 05/ 04 توسعت مهام و صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

فمن خلال المقارنة بين القانونين[2]، سواء القديم أو الجديد، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات،بل تعرض فقط إلى كيفية تعيينه و السلطات المخولة له[3] والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من القانون رقم05-04 على أنه: " **يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.**

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

و بالرجوع إلى القانون القديم رقم 02/72 فقد نصت المادة 1/7على أنه:" **يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد".**

باستقرائنا لكلا المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال القانون القديم،قد أطلق على قاضي تطبيق العقوبات مصطلح قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، عكس القانون

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 6.

2 – قانون رقم 05 –04 ،مرجع السابق، أمر رقم 02/72 ،مرجع السابق

3 – طريباش مريم، المرجع السابق، ص15.

الجديد الذي أطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات، كما أن المشرع خلال القانون 05 -04 لم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، عكس القانون القديم الذي حددها بثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما قام بتجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت وذلك من أجل أن يخفف على قاضي تطبيق العقوبات من مسألة التبعية ويمنحه مصدقيه أكثر في أداء مهامه، إذ كان في ظل الأمر رقم 02/72 يجوز للنائب العام أن ينتدب قاض في المجلس القضائي، ليمارس مهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الاستعجالية، وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 4/47 .وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتعزيز الاتجاه القائل أن قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم وليس قاضي نيابة[1].

ثانيا: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

قام المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد رقم 05-04 بإدراج شرطين لتعيين قاضي تطبيق العقوبات ، و هما ما نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة 2/22 من هذا القانون أنّه:" **يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون**". حيث يشترط لتعيين قاضي تطبيق العقوبات توفر شرط الرتبة، و شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون، وهذا عكس ما نجده في الأمر رقم 02/72 الذي لم يدرج ولا شرط.

أ-شرط الرتبة:

لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، يشترط في القاضي المرشح أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، كرتبة مستشار في مجلس قضائي، أو نائب عام مساعد على الأقل.

فالتحقق من توفر هذا الشرط ليس بالأمر الصعب، فبالرجوع إلى الملف الإداري للقاضي يمكن التحقق منه، و تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة جدا و هي عدم الخلط بين

1 - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 9.

الرتبة و الوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة تتمثل في المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن الرتبة، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية، فشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة،فوظيفة رئيس المحكمة لا تشترط رتبة رئيس المحكمة، فيمكن أن يكون رئيس المحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو نائب رئيس المجلس، بالتالي فمنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعد رتبة في السلم القضائي، بل وظيفة[1].

ب-شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون

يقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، فإذا كان الشرط الأول يسهل التحقق منه، فإنّ التحقق من الشرط الثاني أمر صعب لكونه أمر شخصي، لذلك فالفصل فيه يرجع إلى الجهة التي لها سلطة التعيين.

ثالثا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إطار القانون رقم 05-04 بعدة سلطات والتي يمكن تقسيمها إلى سلطات إدارية، سلطات الإشراف و المتابعة والرقابة، سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات،و فيما يلي سندرجها بالتفصيل.

1-السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

تدخل السلطة الإدارية التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية و التي تتمثل في تلقي شكاوي المحبوسين، والمساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

أ - تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم

لم يأت المشرع الجزائري بأي جديد، فيما يخص سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين في ظل القانون رقم 05 -04،فقد نصت المادة

1 - بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص10.

1/79على أنه : " يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكدمن صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها"،استنادا إلى ما جاء في مضمون هذه المادة، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر كجهة ترفع أمامها تظلمات وشكاوي المحبوسين عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا،فالنظر في هذه التظلمات و الشكاوي تعتبر بمثابة همزة وصل بين قاضي تطبيق العقوبات والمحبوسين، لذا يتعين عليه اتخاذ كل ما يراه مناسبا من القرارات تكون لصالح المحبوسين، كتغيير برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية[1]، و الشيء الملاحظ في المادة 79 أن المحبوس المتظلم لا يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، إنّ ما يرفعها أولا أمام مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول على تسيير المؤسسة العقابية، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، المدة التي يجب أن يتقيد بها مدير المؤسسة العقابية للرد على شكاوي المحبوسين، والمتمثلة في عشرة أيام ابتداء من تاريخ تقديمها، وهذا ما لا نجده في الأمر رقم72-02 الذي لم يحدد المدة، فالمحبوس المتظلم الذي لم يتلق ردا على شكواه خلال عشرة (10) أيام فله أن يلجأ إلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

في حالة ما إذا قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولم يقدمها إلى مدير المؤسسة العقابية، خصوصا إذا كانت ضد هذا الأخير، فهل تقبل هذه الشكاوى والتظلمات، أم أنها ترفض بحجة أنها لم تقدم أولا لمدير المؤسسة العقابية؟ فالإجراء الوارد في مضمون المادة 79 والمتمثل في تقديم المحبوس لتظلماته أمام مدير المؤسسة العقابية أولا، لا يعتبر من الإجراءات الملزمة التي يترتب على مخالفتها

1 - لعروم أعمر، المرجع السابق، ص127.

2 - تنص المادة 2/79 من القانون رقم 04/05 على أنه: "إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

البطلان، بل هو مجرد ترتيب تنظيمي، الهدف منه هو إتباع منهجية في تقديم الشكاوي و التظلمات.

وبالتالي فشكاوي المحبوسين وتظلماتهم الموجهة مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات تقبل و لا ترفض و تعتبر صحيحة[1]، كما يمكن تقديمها إلى الموظفين المؤهلين، و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية كل واحد بتخصصاته،ويحق لهم في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[2]، و بالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 79 من القانون رقم 05 –04 فإنه يمنع على المحبوسين تقديم تظلماتهم بصفة جماعية و هذا نظرا لما تشكله من تهديد وخطورة على الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية.

والملاحظ من خلال القانون الجديد أن المشرع قام بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية، كتلقي شكاوي المتهمين، المستأنفين، الطاعنين و المحكوم عليهم نهائيا، وهذا خلافا للقانون القديم الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط[3].

ب_ المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تدخل تنفيذ الأحكام الجزائية ضمن اختصاصات النيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة قاضي تطبيق العقوبات من أجل تدارك وتفادي مختلف الأخطاء التي تشوب الأحكام، هذا نظرا لإطلاعه الواسع على ملفات الاحتباس واحتكاكه بالمحبوسين، والأخطاء المقصودة من طرف المشرع هي الأخطاء المادية، مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم، دون الأخطاء التي ترد في الموضوع سواء الوقائع أو الحيثيات وقد وضحت المادة 3/14 من القانون رقم 05–04 دور قاضي تطبيق

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص35، 36.

2 – المادة 3/79 من القانون رقم 05 –04 ،المرجع السابق.

3 – المادة 63 من الأمر رقم 02/72 ،المرجع السابق.

العقوبات، المتمثل في رفع الطلب من تلقاء نفسه، أو تحويل طلب المحكوم عليه أو محاميه إلى النائب العام، للاطلاع عليه و تقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام، هذا في حالة ما إذا كان الخطأ في قرار الغرفة الجزائية أو حكم محكمة الجنايات بالمجلس،أما إذا كان الخطأ وارد في حكم المحكمة فإنّ الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية،وتقابل هذه المادة، المادة 9 من الأمر رقم 02/72، إذ لا يوجد فرق كبير بينهما، إلا أن المادة 14قد أشارت إلى مسألة دمج العقوبات المتمثلة في الطلب وتشكيل الملف.

2-سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة:

لقد أسند المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف و المتابعة والمراقبة الدائمة لمشروعية تطبيق العقوبات، وحل مختلف الإشكالات المثارة بشأنها، وتتمثل المهام الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات في ترأسه للجنة تطبيق العقوبات والإشراف عليها،وذلك تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم،كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولا عن عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،بسلطة متابعة و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات التي تعتبر عملية إصلاحية ذات بعد إنساني واجتماعي، و كل ما يرتبط بها،فبموجب هذه السلطة الممنوحة له بإمكانه الإطلاع على كل مراحل هذه العملية، كما يمكن له التدخل فيها عند الضرورة.

فعملية الرقابة تشمل الأشخاص والهيئات وكذا عملية العلاج العقابي،للتأكد من مدى احترام تطبيقها و احترام المقررات التي تتخذ أثناء العملية، سواء من قبله أو من قبل مختلف الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية، بهدف الوصول إلى إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين بطرق جدية وواقعية،فبالنسبة لرقابة الأشخاص فتتمثل في رقابة المحبوسين، على اعتبار قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها شكاويهم

وتظلماتهم كما ذكرنا سالفا، فالمحبوسون الذين يخضعون لرقابة قاضي تطبيق العقوبات هم المحكوم عليهم نهائيا، لأن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوسين مؤقتا لا يخضعون لعملية العلاج العقابي[1].

أماّ الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي فمن الوجهة القانونية، ووفقا لما جاء في مضمون المادة 89 من قانون رقم 05 -04 التي نصت على أنه: " **يعين في كل مؤسسة عقابية مرّ بون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير و يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**". فالمشرع الجزائري قد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على هذه الفئة كونها ذات صلة وثيقة بعملية العلاج العقابي التي يشرف عليها شخصيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى علاقتهم بقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر على طريقة أدائه لمهمته الأساسية.

أما بالنسبة رقابة طرق العلاج العقابي وإدارتها، فلقاضي تطبيق العقوبات دور هام في ذلك نظرا لأهميتها، فهي مرآة عاكسة لمدى احترام تتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحبوس المحكوم عليه، و مدى استجابته لعملية العلاج،إضافة إلى مدى ملائمة الطرق العلاجية لكل محبوس في كل المراحل حسب شخصيته و قدراته.فقاضي تطبيق العقوبات يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات[2].

2-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات :

استحدث المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات وذلك في إطار اللجنة الجديدة التي أنشئت في ظل القانون رقم 05 -04 وبموجب تعيينه كرئيس لها، إذ خول له سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات، كما يتمتع بسلطة تحديد تاريخ جلساتها، كما يقوم بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يحرره أمين ضبط اللجنة الذي

1 - لعروم أعمر، المرجع السابق، ص127.

2 - لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص128.

يتضمن تاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المعنيين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التأشير على السجلات المر قمة التي يمسك بها أمين اللجنة والمتمثلة في سجل البريد العام، سجل اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات، سجلان للإفراج المشروط، الأول يتعلق بالملفات التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني يتعلق بالملفات التي يختص فيها وزير العدل، سجل مقررات منح الإفراج المشروط، سجل الوضع في الورشة الخارجية، سجل الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة، سجل إجازات الخروج ،سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سجل التبليغات الذي يخص النيابة، سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين، سجل الطعون، سجل المستفيدين من الإفراج المشروط الذي تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وكذا تقارير المصالح الخارجية،و أخيرا سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط[1].

الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

أسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 ـ 04 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملفات المحبوسين، إلى هيئات أو لجان لكل واحدة تشكيلتها الخاصة والمختلفة، والمنحصرة بين كل من الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، فهذه اللّجان تعمل على تحقيق غاية مشتركة تتمثل في تأهيل المحبوس اجتماعيا، و تتكون هذه الهيئات من لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات والتي سنقوم بدراستهما فيما يلي.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04 لجنة تطبيق العقوبات،يرأسها قاضي تطبيق العقوبات،حيث اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وفي نفس الوقت

1 – خوري عمر، المرجع السابق، ص 190.

آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، كما تساهم في تنفيذ السياسة العقابية، وتحقيق أهدافها بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي يتم إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية[1]، وذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 1/24 من القانون رقم 05 ـ 04 التي تنص على أنه: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات ." و الملاحظ من خلال المادة أن المشرع أدرج كل المؤسسات العقابية باستثناء المراكز المخصصة للأحداث، وهذا على عكس ما كان عليه في ظل الأمر رقم 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل[2]، وفيما يلى سنتطرق إلى تشكيلة اللّجنة ثم سنتعرض لاختصاصاتها.

1ـ تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تشكل لجنة تطبيق العقوبات الإطار المناسب للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات،حيث تتشكل هذه اللجنة من،قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة (عضوا)، المسؤول المكلف بإعادة التربية (عضوا)،رئيس الاحتباس (عضوا)، طبيب المؤسسة العقابية (عضوا)، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية (عضوا)، مربي من المؤسسة العقابية (عضوا)، مساعده اجتماعية من المؤسسة العقابية (عضوا)، إضافة إلى أمين ضبط الذي تولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، و الجدير بالذكر أنه يمكن توسيع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، كما أنه يتم تعيين

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص123.

2 – هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص49.

كل من طبيب المؤسسة العقابية، والأخصائي في علم النفس، و المربي وكذلك المساعدة الاجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

تتصل لجنة تطبيق العقوبات بملف المحبوس، عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيل إليها الملف من أجل إبداء رأيها، حيث تجمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا، كما يمكن أن تجتمع بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و في حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ووفقا لما نصت عليه المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 فإن لجنة تطبيق العقوبات مقيدة بمدة محددة، لإنهاء عملية التحقيق إذ تقوم بالفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة شهر، ابتداء من تاريخ تسجيلها، وفي حالة تخلف وثائق أساسية في الملف يتوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية من أجل استكمال الملف.

2ـ اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات :

منح المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 عدة اختصاصات للجنة تطبيق العقوبات، نظرا للدور الهام الذي تلعبه داخل المؤسسة العقابية، خصوصا في مجال الإفراج المشروط، حيث أصبح لها سلطة اتخاذ القرار بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد تقديم اقتراحات .فضلا عن ذلك فلجنة تطبيق العقوبات تختص في ترتيب وتوزيع المحبوسين، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة، دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في

1 – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005 ، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005.

الأنظمة العقابية المختلفة، وأخيرا متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل آلياته[1]، والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

أ ــ ترتيب وتوزيع المحبوسين

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تصنيف المحبوسين، بترتيبهم وتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المقترفة، إضافة إلى السن والجنس وكذلك شخصيتهم.

ب ــ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

تلعب لجنة تطبيق العقوبات دور هام في متابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في مختلف الأحكام والقرارات، إلى جانب تطبيق العقوبات البديلة، قصد إصلاح المحبوس المحكوم عليه ومساعدته في الإدماج الاجتماعي.

جـ ــ دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة :

تختص لجنة تطبيق العقوبات بدراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة والمتمثلة فى إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إضافة إلى دراستها لطلبات الوضع في أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، كالوضع في البيئة المفتوحة، الوضع في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

د ــ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها والمتمثلة في توفير العمل للمحبوسين، التعليم، التكوين المهني،بهدف تنمية قدراته ومؤهلاته

1 - المادة 24 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي وتحسين سيرته وسلوكه، كذلك بث روح المسؤولية فيه،ورغبة العيش في المجتمع في ظل احترام القانون[1].

ما يمكن قوله على لجنة تطبيق العقوبات، أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل بإنشائه للجنة، فهي تتمتع بسلطة تقريرية هامة خاصة في مجال الإفراج المشروط، كما لها دور هام في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تكييف العقوبات بنص تشريعي،[2] على غرار لجنة تطبيق العقوبات.ولتوسع أكثر حول لجنة تكييف العقوبات نقوم بدراسة تشكيلية اللجنة، ثم ندرج المهام المنوطة إليها.

1ـ تشكيلة اللجنة :

تتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها المتمثلة في قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها، يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون، برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، إضافة إلى عضوان يختاران من طر ف وزير العدل من بين الشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية وللجنة تكييف العقوبات الصلاحية في اللجوء إلى شخص مختص لاستشارته في أداء مهامها، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181[3].

1 – المادة 88 من قانون رقم 05-04 ،المرجع السابق

2 – المادة 143 من القانون رقم 05-04 ،المرجع السابق.

3 – مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل17 ماي 2005 ،يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 ،لسنة 2005 .

ما يلفت الانتباه فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، وجود توازن بين ممثلي الإدارة العقابية، وممثلي السلطة القضائية، وهذا عكس ما نجده في لجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية .

بمجرد اتصال اللجنة بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات،تشرع بدراستها مباشرة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، و التحقق من توفر الوثائق الأساسية في الملف، لتصدر اللجنة رأيا يشكل مقرر بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس[1].

2ـ مهام لجنة تكييف العقوبات :

أسند المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمتين أساسيتين نصت عليهما المادة 143 من القانون رقم 05ـ 04 وهما :

أـ البت في الطعون الواردة في المواد 133 ،141 ،161 من القانون رقم 05 ـ 04 التي تتعلق أساسا بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في الإخطارات الصادرة من وزير العدل حافظ الأختام .

ب ـ دراسة طلبات الإفراج المشروط،التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، وذلك لإبداء رأيها فيها، قبل إصدار مقررات بشأنها،و بالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون رقم 05 ـ 04 والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 181 [2]، نجد أنهما لا تتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، فيما يخص طلبات الإفراج الشروط، هل هو رأي ملزم أو استشاري، إلاَ أنه من خلال أسلوب صياغة

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص128–129.

2 – تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05–181 على أنه: " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها"

كلتا المادتين، يمكن استنتاج أن الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، ما هو إلاّ رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه.

بالتالي فلجنة تكييف العقوبات تعتبر لجنة استشارية لوزير العدل حافظ الأختام، الذي يعود إليه القرار النهائي في منع الإفراج المشروط في حدود اختصاصه، و من أجل استكمال إجراءات التحقيق تقوم لجنة تكييف العقوبات بإحالة المقرر الذي أصدرته، إلى وزير العدل[1]، وقبل أن يقوم هذا الأخير بإصدار المقرر النهائي للإفراج المشروط، يمكن له أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج الشروط،و ذلك من أجل حماية الأمن والنظام العام[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن التحقيق السابق في طلبات الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب والتأديب[3]، إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، إضافة إلى أنها لا تتمتع بأية سلطة تقريرية خاصة ما يتعلق بالإفراج المشروط.

المصالح الخارجية لإدارة السجون

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون من بين الآليات المستحدثة في إطار عملية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، على اعتبارها مشكلة عويصة يجب أن تقابل بإجراءات فعالة من شأنها أن تمنع المفرج عنهم بالعودة إلى سلوك طريق الإجرام من جديد[4]. كما تشكل هذه المصالح الإطار التنظيمي الذي يجب أن تنصب فيه كل

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 130.

2 – المادة 144 من القانونرقم 05 – 04 ،المرجع السابق.

3 – المادة 181 من الأمر رقم 02/72 ،المرجع السابق.

4 – عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن،1985 ،ص.612 ، 613.

المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم، و هي بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة[1].

أسَس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون، بموجب المادة 113من قانون رقم 05-04 التي تنص على أنه:"تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين".وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[2]، و فيما يلي سنتطرق إلى تنظيم و سير المصالح الخارجية في الفرع الأول و إلى مهامها في الفرع الثاني.

تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون

وفقا لما جاء في مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ،فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، و يمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل و تدار المصلحة من طرف رئيس يعين بقرار من وزير العدل، و يقوم مستخدميها بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليه، بطلب من السلطات القضائية المختصة أو بصورة تلقائية، و تمسك ملفات الأشخاص الذين ستتكفل بهم، و في إطار ذلك صدر قرار وزاري مشترك، الذي يحدد كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 158،159.

2– مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق ل 19 فيفري 2007 ،يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 ،لسنة 2007

المعوزين عند الإفراج عنهم، و الذي يحدد بدوره كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05 .[1]

وتلتزم المصلحة في حالة تحويل الشخص للتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد، كما يلتزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات[2].

مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

تكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث تتمثل مهامها وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 فى متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة بما في ذلك الإفراج المشروط، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم و التكفل بهم، إضافة إلى تزويد القاضي المختص بصورة تلقائية أو بناء على طلبه، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، مع الإشارة أن هذه المصالح تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدولة، بما في ذلك الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية[3].

ويتوقف أداء المصالح الخارجية لإدارة السجون لمهامها على أحسن وجه، على عقد اجتماعاتها بصفة دورية و بانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها

1 – مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في6 شوال عام 1426 موافق ل08 نوفمبر سنة 2005 ،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر عدد 74 ،لسنة 2005.

2 – المادتين 12 و13 ،المرجع نفسه.

3 – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 ،المرجع السابق.

باتخاذ القرارات المناسبة، كون عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي تتطلب المرونة و السرعة، وتعد هذه المصالح بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية[1].

المجتمـــع المـــــدنـــي

يلعب المجتمع المدني دورا بارزا في عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بعد الإفراج عنه، على اعتبار أن هذه العملية تتوقف على تقبل المجتمع و تفهمه لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تعد همزة وصل بين المجتمع و بين أفر اده المنحرفين، كأحسن وسيلة و أنجعها لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجها[2]، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا لبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وا ٍ عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون**".من خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أنها كرست أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من هذا المنطلق سعت وزارة العدل بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة، إلى إشراك المجتمع المدني في مكافحة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج، من خلال تنظيم منتدى وطني يومي الثاني عشر و الثالث عشر من شهر نوفمبر 2005 ،حيث عرف المنتدى مشاركة واسعة من طرف ممثلي الحركات الجمعوية، إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49جمعية ناشطة عبر39 ولاية من الوطن واستقر المنتدى على اعتماد عدد من التوصيات، التي تهدف إلى تقليص الهوة بين المجتمع والسجن وإلى فتح أبواب

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 159.

2 – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 250.

السجون أمام نشاطات الجمعيات وإعانة المتطوعين، كما تهدف إلى ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية وفرض تعاون بين قطاعات الدولة والمجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

وتعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع مختلف الجمعيات و نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية " أمل " لمساعدة المحتاجين، الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية " اقرأ " لمحو الأمية، الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية .وقد حرست إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات، من خلال الاجتماعات الجهوية التي عقدتها مع جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين.[1]

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني بما تتضمنه من حركات جمعوية ومشاركات فردية، تلعب دورا هاما في توعية الر أي العام بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم.

المبحث الثاني: نظام البيئة المفتوحة

النظام البيئة المفتوحة وهو ذلك النظام الذي يتفاعل مع بيئة فيؤثر فيها ويتأثر بها تأثيراً فاعلاً . فهو يستمد مدخلاته الأساسية اللازمة لاستمراره وقيامه بتأدية وظائفه.

المطلب الأول: آليات مراقبه تخفيف العقوبات

نظرا التطور السياسية العقابية في الجزائر، لجأ المشرع إلى إلغاء الأمر 72 / 02 وإصدار قانون جديد رقم 05 / 04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1 – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 159، 160.

نص القانون 05 /04 على مختلف التنظيمات والآليات المختصة في الرقابة والنظر في إمكانية التخفيف من العقوبات وفي طرق التخفيف، وكيفيه تطبيقها، نص أيضا على وسائل الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهة القرارات السلبية التي تصدرها الجهات المختصة وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث الإشراف الإداري والقضائي على تنفيذ أساليب التخفيف و وسائل الطعن التي يمتلكها المحبوس في مواجهه القرارات السلبية.

الإشراف الإداري و القضائي على تنفيذ أساليب التخفيف

حرص المشرع الجزائري في التشريع العقابي على التكوين القاعدي للمحبوسين، وذلك وفقا لأساليب و برامج حديثة تأهلهم وتصلحهم، وهذا عن طريق تنظيمات وآليات مختصة تراقب أوضاع تطبيق العقوبات و التخفيف منها وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، آليات الإشراف الإداري و القضائي في الرقابة وتنفيذ أساليب التخفيف في (الفرع الأول) اللجان المختصة في النظر في تطبيق وسائل التخفيف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الإشراف الإداري على تنفيذ أساليب التخفيف

الهدف المنشود من القانون رقم 04/05 هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمه على فكرة الدفاع الاجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يتوقف نجاح السياسة العقابية في الجزائر على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمه تكون مستمدة من تقاليد البلاد و معالم الحضارة الحديثة، التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان وتحريره من الاستغلال.

إن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية كما سبق دراسته المعمول به في كل التشريعات الجنائية الحديثة وسنتطرق إلى الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية في الجزائر على النحو التالي:

أولا مدير المؤسسة العقابية:

مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، و هو رئيس جميع الموظفين والمسؤول على تسيير المساجين فيها.

نجد أن وظيفة مدير السجن في الجزائر متشعبة ومتنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، و تنفيذ تعليمات و توجيهات الإدارة المركزية، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة.

كما نجد مدير المؤسسة العقابية يشرف على إدارة المؤسسة العقابية من الناحية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة والتسيير منتجاتها، هذا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة، أما فيما يخص مسؤوليته تجاه موظفي المؤسسة العقابية، فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم، وينظم انجازاتهم ويحرك الدعوى التأديبية ضدهم، عن طريق دفع تقرير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية.

يقوم مدير المؤسسة العقابية بدوره اتجاه المساجين بمراقبه المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم من طرف أقاربهم وفق المادة 73 قانون تنظيم السجون، كما انه يتلقى شكاوي المحبوسين ويقيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها، واتخاذ كل الإجراءات القانونية في شأنها المادة 79، كما يمنح عطل استثنائية لا تتجاوز عشر أيام للمحبوسين المادة 125 والقيام بالتبليغ عن حالة وفاة المحبوس ووقائعها إلى المصالح المختصة بوزارة العدل و السلطات الإدارية و الإدارة المختصة و عائله المغني المادة 65 من القانون 05 / 04.

يصدر مدير المؤسسة العقابية أيضا العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد الانضباط والأمن بالمؤسسة المادة 84 من قانون 05 / 04، كما أنه يقوم بالتوقيع على اتفاقية تخصيص أيدي العاملة العقابية وفقا للمادة 103 من نفس القانون أعلاه، كما أنه يقترح الإفراج المشروط حسب المادة 137، ويتخذ بالتنسيق مع الطبيب وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية طبقا للمادة 62 من (ق ت س[1])

نلاحظ من خلال عرضنا لبعض نشاطات ومهام مدير المؤسسة العقابية في الجزائر يكون من السهل إدراك مدى ضخامة وتعدد مهام هذه الوظيفة.

يؤدى التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة إلى إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أو أكثر، وهذا راجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية.

نلاحظ عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب مدير في المؤسسة غير أننا نكتشف دور نائب المدير من الناحية العلمية في سجوننا واستخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه في هذه الحالة.

نقترح في هذا المجال إحداث خمس مناصب للنواب المديرين في المؤسسة العقابية لتخفيف من حجم مهام مدير المؤسسة التي يستحيل القيام بها بمفرده، وذلك بغرض تحسين السير العادي للمؤسسة و تحقيق الفعالية في أدائها ويكون توزيع و تقسيم المهام الأساسية في المؤسسة على نواب المدير الخمس على النحو التالي:

- نائب مدير للنشاط الإصلاحي والإدماج الاجتماعي.
- نائب مدير يتكلف بالأمن وشؤون الاحتباس.
- نائب مدير لتسيير الموظفين.

1- أسماء كلانمار، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعه الجزائر بن عكنون، 2012، ص ص 64. 65.

– نائب المدير في الشؤون التربوية والاجتماعية.

– نائب مدير في شؤون التصنيف.

ثانيا: كتابة الضبط القضائي:

نص القانون 05 / 04 في المادة 27 منه هو على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمسجونين وتسييرها[1].

تمثل كتابة الضبط القضائي أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون خلال فترة قضاء العقوبة.

يقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرس الدقيق و الأداء الصحيح في تتبع الوضعية الجزائية المختلفة للمحبوسين، باعتبار أن الإفراج عن المحبوسين قبل انقضاء مده العقوبة يعد خطأ مهنيا جسيما وهو مساس بالنشاط الردعي للعدالة، و عدم الإفراج عن المحبوس في موعد الإفراج يعتبر مساسا بالحريات الفردية وحبسا تعسفيا في نظر القانون.

يعاقب الموظف المسؤول على ذلك بتهمة ارتكاب جريمة الحجز التحكمي، وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المحبوس عند سجنه، وآخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه.

ثالثا: مصلحة متخصصة في التنظيم و التوجيه:

تتكلف بما يلي:

– دراسة شخصية المحبوس.

– تقييم خطورة المحبوس وإعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين

1 – المادة 27 من القانون 05 / 04.

- اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته[1].

الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ أساليب التخفيف

تبنى المشرع الاتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تطبيق العقوبة السالبة للحرية واستمد فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات من التشريع الفرنسي، بالرغم من أن إنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا يرجع إلى سنة 1958، تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية آنذاك، إلا أنه لم يطبق في الجزائر إلا بعد الاستقلال عند صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، بموجب الأمر 02/72 وأطلق عليه تسمية "قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" وتغيرت تسميته بصدور القانون الجديد 04/05 إلى "قاضي تطبيق العقوبات".

يتمثل الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة في تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي المحكوم عليه، فإن الوصول إلى هذا الهدف يتم عن طريق إخضاع المحكوم عليه إلى جل العمليات العلاج العقابي، التي تعدت وسيلة في يد القاضي للتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[2].

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

المشرع لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات، سواء في الأمر 72/ 02، ولا في القانون 05/ 04 وإنما اقتصر على تحديد دوره، في نص المادة 07 من الأمر 72/ 02 على أن دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائر ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه تشخيص العقوبات و أنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها[3].

1 – أسماء أنال، المرجع السابق، ص 66.

2– الياس عبد اللآوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة، 17 ، الجزائر 2006– 2009، ص 13.

3 – المادة 07 من الأمر 02/72 الملغي بالقانون رقم 05/ 04.

نجد أن المادة 23 من القانون 05/ 04 الجديد، نصف على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم للتدابير تفريد العقوبة[1].

الحقيقة أن إعطاء تعريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما منوط للفقه والقضاء، فضلا على أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا وغير منشور منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية، ويبرز هذا الدور من خلال ما يملكه من السلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية[2].

نرجع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى سلطات رقابية والسلطات تنفيذ أساليب التخفيف، وسنتطرق إلى هذه السلطات على النحو التالي:

أ-سلطات الرقابة:

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها، بمقتضى هذا الدور فإنه يلم كل ما يدور حول العملية العلاجية وتمكنه من التدخل ومراقبة مدى احترام مختلف المقررات المتعلقة بموضوع الرقاب.

1- الرقابة على المحكوم عليهم:

1 - المادة 23 من القانون04/05.

2- عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ، ص 123.

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالرقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وتتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوى عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، وان النظر في هذه التظلمات و الشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليهم يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين و المحكوم عليهم، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات، كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة، أو تغيير المؤسسة[1].

2- الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي:

نص المشرع في القانون 05/ 04 على انه يعيش في كل مؤسسة عقابية مربون و أساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات[2].

3- الرقابة على المؤسسة العقابية:

تتأكد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات في تدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة، إذ أن هذه المؤسسة هي مكان لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد القاضي داخلها تكملة لرقبته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها، ولتسهيل عمل قاضي تطبيق العقوبات تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه و يساعده في أداء هذه المهمة أمين الضبط يعينه النائب العام.

1 -عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 126.

2 - المادة 85 من القانون 04/05.

4- الرقابة على طرق العلاج العقابي:

السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليه والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية، بل يتعدها إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، وإدارتها.

تحتوي عمليه العلاج العقابي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها فهي بذلك تعكس مدى استجابة المحبوس لعملية العلاج، وكذا مدى ملائمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، ومن خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة عملية إعادة الإدماج، حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه[1].

يعاب على الرقابة التي تمارسها آليات الإشراف الإداري والقضائي على مدى نجاح تطبيق أساليب تخفيف العقوبات، بحيث إعطاء المشرع الجزائري اهتمام كبيرا الرقابة القبلية، بمعنى رقابة المحبوس ومدى تطبيق أساليب تخفيف العقوبات عليه قبل الإفراج عنه، واغفل جانب أخر من الرقابة واهي الرقابة البعدية، بمعنى بعد الإفراج عن المحبوس.

يجب على المشرع الجزائري أن يسخر آليات أو مصالح خارجية للرقابة بعدية تضمن إعادة إدماج المحبوس تأهيله، وعدم العود إلى الجريمة بمعنى القضاء على السلوكه الإجرامي وتحقيق أهداف تخفيف العقوبات.

نلاحظ أن المشرع الجزائري نص في القانون 05/ 04 على إنشاء مصالح خارجية، كآلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسة العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف

1 – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 130.

قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال و الغاية من ذلك ضمن متابعة الجانحين خلال مرحله ما بعد الإفراج[1].

كما أن المصالح الخارجية لا تتدخل إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات حسب ما ورد في نصوص المنشور الوزاري رقم 02 بالرغم من عدم وضوح إسناد المهام للمصالح الخارجية بنص قانوني[2].

لكن على ارض الواقع فإن هذه المصالح لا تؤدي مهامها كما يجب، ولا يتجسد دورها الرقابي و التأهيلي، بل هي مصالح شبه وهمية.

ب- سلطات تنفيذ أساليب تطبيق العقوبات:

توجه طلبات إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وبعد موافقة جميع الأطراف بشان جميع الشروط يمكن وضع المحبوس في احد هذه الأنظمة، الذي يخرج عن كونه مرحلة من مراحل إعادة التأهيل لابد من تقصي حقيقة أن حالة المحبوس هي من تقتضي الوضع في النظام وليس الشروط هي من تقتضي وضع المحبوس[3].

منح المشرع من خلال نص المادة 137 من (ق ت س) المحبوس شخصيا طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محامي و اكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، و تسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جدير به، وقصد توضيح رغبة المحبوس وموافقته على الخضوع لشروط والتزامات الإفراج المشروط، كما لم يشترط أي شكلية للطلب، وإنما

1 – الطيب بلعيز، العدالة في الجزائر، الإنجاز والتحدي، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 214.

2 – مازيت عمر، تقرير بخصوص مميزات النظام البريطاني مع النظام الجزائري وتوصيات الأنجع لتعديل المنظومة التشريعية، لندن 2013.

3–أمال أنال، المرجع السابق، ص 134.

نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل –حسب الحالة– طبقا لنص المادتين (147 و 142 ق ت س)[1].

الفرع الثالث: اللجان المختصة بالنظر في تطبيق وسائل التخفيف

تتمثل اللجان المختصة في النظر في تطبيق وسائل التخفيف في: لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات:

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة إعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين و كآلية لتحقيق أساليب تخفيف العقوبات على ارض الواقع وهذا مما يتعين تحديد تعريف لجنة تطبيق العقوبات وتشكيلتها في السلطات المخولة لها من طرف المشرع الجزائري.

أ–تعريف لجنة تطبيق العقوبات:

أورد المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

جاء نص المادة 24/ 1 من قانون 04/05 بما يلي: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل، في مراكز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات[2].

استمرار لما نصت عليه المادة 24 (ق ت س)، من المرسوم التنفيذي 05/ 180 المؤرخ في 17 ماي سنه 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تضمن عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، و دراسة

1 – المادة 137 من القانون 05/ 04.

2– المادة 24/ 1 من قانون رقم 05/ 04.

أساليب تخفيف العقوبة بالشكل الذي فعاليتها في مكافحة السلوك الإجرامي وتحقيق العقوبة أهدافها المرجوة[1].

ب- سلطات لجنة تطبيق العقوبات:

أوراد المشرع الجزائري سلطات لجنة تطبيق العقوبات وذلك بموجب نص المادة 24/ 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين كما يلي:

"تختص اللجنة تطبيق العقوبات بما يأتي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية البديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة الطلبات الوضع في الوسط المفتوح و الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والتأهيل وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق تنظيم[2].

ج- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات:

تتمثل أهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد أعضائها في أهمية القرارات الحاسمة والمصيرية التي تتخذها في حياة المحبوس لذلك يجب العناية بتشكيلتها لتشمل أهم العناصر ألمساهمه في العملية العلاجية باستعمال أساليب عملية وجهات مختصة في

1 – المرسوم التنفيذي رقم 05 –180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق ل 18 مايو سنه 2005.

2- المادة 24 ف 2، قانون رقم 05/ 04.

العملية موجهة لخدمة المحبوس وتحسين سلوكه وتسهيل إدماجه وتأهيله اجتماعيا وفقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05/ 180[1].

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري هيئة أطلق عليها تسمية: "لجنة تكييف العقوبات" قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة، ونظرا لأهمية هذه اللجنة لا بد من تعريفها أولا ثم تشكيلها ومهامها.

أ-تعريف لجنة تكييف العقوبات:

استحدثت لجنة تكييف العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بموجب المادة 143 (ق. ت. س) :"تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون و دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، و إبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها"[2].

تطبيق لما نصت عليه المادة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المؤرخ في 17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها[3].

بناءا عليه تم تنصيبها كهيئة خاصة تتولى مهمتها:

- الفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل -حسب الحالة.
- الفصل في الإخطارات.

---

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/ 180.

2- المادة 143 من القانون 05/ 04.

3- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426، الموافق ل 17 مايو سنه 2005، يحدد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج ر، ع رقم 34 الموافق ل 18 مايو سنه 2005. أمال أنال، المرجع السابق، ص 147. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05/ 181 .

– هيئة استشارية لوزير العدل[1].

ب–تشكيل لجنة تكييف العقوبات:

بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05/ 181 تتشكل اللجنة من:

– قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.

– ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

– ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

– مدير مؤسسة عقابية، عضوا.

– طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

– عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين رئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

يمكن للجن أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها"[2].

من اجل أداء مهامها تولي المشرع الجزائري تحديد دورات انعقاد اللجنة لتجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها[3].

كما تم تزويدها بأمانة، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من نفس عن مرسوما أعلاه:" تزود اللجنة بأمانة ويتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

و بهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بما يأتي:

---

1 – أمال أنال، المرجع السابق، ص 147. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05/ 181 .

2 –المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 05/ 181 .

3 – أمال أنال، المرجع السابق، ص 149.

تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها، تحرير محاضر اجتماعات اللجنة، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، تلقى البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات، تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام[1].

كما نصت المادة 8 من نفس عن مرسوم:" يعد المقرر ملخصا عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة".

أيضا نص المادة 9 من نفس المرسوم على تداول الجنة وذلك:" تتداول الجنة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل[2].

ج- مهام لجنة تكييف العقوبات.

تم إنشاء لجنة تكييف العقوبات من طرف المشرع الجزائري وحدد مهامها في قانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال نص المادة 143 منه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات و كفيفات تسيرها وتنظيمها.

حدد المرسوم أعلاه المهام الممنوحة للجنة تكييف العقوبات إذ نجدها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، كما تفصل في الإخطارات و إبداء رأيها في طلبات الإفراج المشروط.

1- اختصاص الفصل في الطعون:

بموجب نص المادة 11 من المرسوم أعلاه:" تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في اجل خمسة و أربعين (45) يوما إبتداءا من تاريخ الطعن"[3].

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05/ 181.

2- المادة 8 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي 05/ 181. المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05/ 181.

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05/ 181.

كما تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المعروضة عليها و المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، و تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بقرارات الإفراج المشروط و التي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور الإفراج المشروط.

تبعا لطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد إن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، وبغياب جهة قضائية تتولى الاستئناف وتضمن الحقوق و توازن كفة الطعن بين النيابة ألعامه والمحكوم عليه، يتضمن على المشرع تبني قاضي تنفيذ وجهة استئناء حقيقية[1].

2- اختصاص الفصل في الإخطارات

تختص اللجنة في الفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل ثلاثين (30) يوما، وفي حالة إلغاء المقرر المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة"[2].

نصت المادة 11 فقره 2 من المرسوم المذكور أعلاه:" ... وتفصيل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الإخطار".

1- أمال أنال، المرجع السابق، ص 150.

2 -المادة 161، من القانون رقم 04/05.

حسنا ما فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، ولعلها ضمانة من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس لهما صفة قضائية ما عدا الرئيس.

3- اختصاص في إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط:

وفقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05/ 181 على انه:" تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي تؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام في آجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها[1].

تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في ملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوسين من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المسجون للسلطات بيانات أو معلومات حسب المادة 135 (ق ت س)[2].

إضافة إلى اللجان السالفة الذكر فإن المشرع وفي إطار ضمان حماية ومعاملة خاصة بالأحداث فإنه أحداث لجنة إعادة التربية هذه الأخيرة التي تعد بدورها إحدى الآليات والميكانيزمات التي تعتمد عليها السياسة العقابية الجديدة، في تحقيق هدف إعادة إدماج المحبوسين لاسيما بالنسبة لفئة الأحداث.

تم استحداث لهذا كل مراكز إعادة التربية والإدماج الأحداث، و المؤسسات العقابية المهيأة جناح لاستقبال الأحداث، هذه اللجنة التي يرأسها قاضي الأحداث بهدف تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

1- المادة 10 و المادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05.

2 -أمال أنال، المرجع السابق، ص 153.

تختص لجنة إعادة التربية طبقا لنص المادة 128 من قانون تنظيم السجون بما يلي:

- إعادة برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني.
- دراسة و اقتراح التدابير الرامية إلى تركيب العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.
- تقييم ماده تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

مطلب الثاني: شروط وإجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.

تعد المؤسسة المفتوحة نمط من السجون المتخصصة التي تمتاز بأنها ضعيفة الحراسة دون أن يخشى هروب المحكوم عليهم، وإذا اقتضى الأمر قد تكتفي بأسلاك شائكة لتوقيع معالم المؤسسة[2].

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسة البيئة المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة، إلى جانب نظام الو رشات الخارجية و الحرية النصفية من جهة، والنظام مستقل يطبق بمجرد النطق بالحكم من جهة أخرى، وهذا تبعا للظروف المحبوس ونوع ومقدار العقوبة المحكوم بها عليه[3].

الفرع الأول : تعريف البيئة المفتوحة

تبنى المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة في نص المادة 109 من القانون 04/05، حيث عرفها وبين أشكالها.

---

1 – المواد 126 و 186 من قانون04/05.

2– زكية عبد القادر خليل عبد القادر، الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المتسولين والمتشردين والمفرج عنهم، د ط، مكتبه الأنجلو مصرية، القاهرة، 2005، ص 161.

3 – عمرو خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري "دار مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، فرع قانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008 ، ص271.

نجد مؤسسة البيئة المفتوحة على شكل مراكز ذات الطابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدمات أو ذات منفعة عامة وتتميز بإيواء وتشغيل المحبوسين، فهذا النظام يقوم على الاتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام الشروط الواجبة، و بين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعد على التأقلم والاندماج مجددا في المجتمع، بأن تقيم له المؤسسات خارج المدينة[1].

يشمل أساس تطبيق النظام المفتوح في مقدار الثقة التي يتمتع بها النزيل وأهليته لتحمل المسؤولية، فهم يتمتعون بالاحترام التلقائي للنظام، فلا يحاولون الهروب، كما لهم من اقتناع ذاتي بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة بأنفسهم وبمن يتعاملون معهم[2].

أخذ المشرع الجزائري بنظام المؤسسات المفتوحة، حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إلى جانب تنظيم الورشات الخارجية والحرية النصفية[3].

الفرع الثاني : شروط وإجراءات الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.

يستفيد المحبوس من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة إذا توفرت فيه الشروط والإجراءات القانونية التي نص عليها قانون 04/05 كما يلي:

أولا: شروط الاستفادة من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة:

يستفيد المحكوم عليه من نظام مؤسسات البيئة المفتوحة باستفتاء مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 110 من قانون 05 / 04 فتمثل في ما يلي:

1 –هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المرجع السابق، ص 23.

2 –محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 145.

3 –رمسيس بهنام، محمد زكي أبو عمار، علم الإجرام والعقاب، د ط، منشاة المعارف، مصر، 1990، ص 160.

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائيا قضي عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية، وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا، والذين أوقفوا لإكراه بدني.

– قضاء فترة معينة من العقوبة: ميز قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بين المحبوس المبتدئ والذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق وأن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و أن يكون قد قضى نصف العقوبة بها عليه.

– صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة: يتولى هذه المهمة قاضي تطبيق العقوبة طبقا لإحكام المادة 111، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك خفف القانون الجديد من مركزيه القرار[1].

حيث ولو نظرنا في ظل أمر 02/72 الملغى، كان يتم الوضع بموجب قرار من وزير العدل وباقتراع من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ رأي لجنة الترتيب[2].

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

– يلتزم المحبوسين باحترام القاعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها سابقا، وتتعلق بالقواعد العامة التي حددها وزير العدل بحسن السيرة والسلوك والمواظبة على العمل والاجتهاد فيه، أما القاعدة الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وهي تتعلق بشروط التكيف معها هذا النظام ونوعها العمل وشخصية المحبوس.

– قواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة مفتوحة هي نفسها المطبقة في مؤسسة البيئة المغلقة وعليه كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة أو يعود

1– هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص 24.

2 – المادة 175 من أمر 02/72 الملغى بالقانون 05 /04.

إليها بعد انتهاء بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة يعتبر في حالة فرار طبقا للمادة 169 من القانون 04/05.

- يقرر قاضي تطبيق العقوبات بإرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة طبقا للمادة 2/111 من قانون 04/05.[1]

الفرع الثالث: تقييم نظام البيئة المفتوحة

أولا: مزايا نظام البيئة المفتوحة:

تكمن مزايا نظام البيئة المفتوحة في تقليل التكاليف سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الإدارة ولا يحتاج إلى بنايات ضخمة أو تكاليف في الحراسة، كما يحقق التنظيم الأفضل للعمل ويساعد على تعليم المهن، و وكذلك أنه يؤدي إلى إحداث التوازن البدني للنزلاء وكل هذه الأشياء تدعمه وتزرع في نفسه الثقة والأمان بذلك يندمج في المجتمع ويسهل عليه الإشراف على أسرته، كما أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية لمدة قصيرة أو المحكوم عليه من أول مرة من مخالطة أو معاشرة المدعوين في السجون المغلقة وما ينجر عنه من آثار سلبية[2].

ثانيا: عيوب نظام المؤسسة الخارجية:

يقلل هذا النظام من القيمة الردعية للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة والحراسة المشددة، ويوجد أيضا خطورة تتمثل باتصال المحبوس بأشخاص يتمتعون بسوابق عدلية خارج المؤسسة المفتوحة.

كل هذه الانتقادات لم تصل إلى نتائج صائبة أمام تلك التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ومن جهة أخرى فالهدف المرجو من العقوبة ليس فقط من اجل الردع،

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص 72.

2- المرجع نفسه، ص 147.

وإنما الغرض الوحيد الذي تصبو إليه السياسة العقابية الحديثة، فالوضع في المؤسسات البيئة المفتوحة يتضمن سلبا للحرية، وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب[1].

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 146.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: البنيان العملي لمعاملة المحكومين خارج المؤسسات العقابية

تعتمد أنظمة السجون في البيئة المغلقة على وجود عوائق مادية تحول دون هروب المحكوم عليهم من ناحية، وخضوعهم لبرامج إصلاحي يقوم على أساس أسلوب القسر والإكراه والعقاب من ناحية أخرى، ويتميز نزلاء هذا النظام بأنهم ليسوا أهلا للثقة ولا موضوع تقدير للمسؤولية، وإلى جأنب هذه الفئة توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة بتحمل المسؤولية، ومن ثم كأن من الواجب تقدير هذه الثقة وتخفيف هذه العوائق والقيود[1].

المبحث الأول : الأساليب المعتمدة في البيئة المفتوحة و أنظمة تكييف العقوبة

المطلب الأول : الأساليب المعتمدة في البيئة المفتوحة

*** النظم القائمة على الثقة**

اعتمد المشرع النظم القائمة على الثقة كمرحلة أنتقالية من الحبس التام في البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة والهدف منها إعادة تكييف المحبوس تدريجيا وإعداده لحياة حرة وشريفة.

أولا: الورشات الخارجية

اخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ومضمون هذا النظام هو استخدام المحبوسين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية، للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات والمؤسسات والمقأولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية المادة (100 ق ت س) ويوضع في الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضي نصف العقوبة المحكوم بها عليه طبقا للمادة 101.

[1] – علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 234.

ويراعى في اختبار اختيار المساجين العاملين بالورشات حسن سلوكهم وإمكأنيات إصلاحهم وقدراتهم على ممارسة العمل وحالتهم الصحية، و الضمأنات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء العمل.

يتم تشغيل اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية النموذج تخصيص اليد العاملة، الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات التي يحملها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي و في حالة مرافقة هذه الأخيرة تبرم مع الهيأة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[1].

ثأنيا: الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا ودون رقابة إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء كل يوم[2]، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط و الالتزامات تحددها المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه[3].

ويستفيد من هذا النظام حسب نص المادة 106 من قانون تنظيم السجون الجزائري:

-المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على أنقضاء عقوبته (24) شهرا.

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و قضى نصف العقوبة وبقى على أنقضائها مده لا تزيد عن أربعة و عشرين (24) شهرا.

يقوم المحبوس المستفيد من هذا النظام بإمضاء تعهد مكتوب، يلتزم بموجبه احترام الشروط الذي يتضمنها مقرر الاستفادة وفي حالة الإخلال بهذا التعهد أو خرقه يأمر مدير

---

[1] – بوخالفة فيصل، الإشراف القضائي على تطبيق الجزء الجنائي في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 115.

[2] – نصوح يمنى، الخليفة النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، مذكرة ماجستير في علم النفس الإكلينيكي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، 2013/2012 ص131.

[3] – عثمانية لخميسي، مرجع سابق ص 209 و ما بعدها.

المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات اليقرر الإبقاء على الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

تعد أنظمة التكييف نظام جديد استحدثه المشرع بموجب القانون 05-04 تماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمحبوسين، وتتمثل هذه الأنظمة في: إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وأن كأن هذا الأخير معروف في الأمر 72-02 إلا أن القانون 05-04 ادخل عليه العديد من المستجدات.

أولا: إجازة الخروج

بالرجوع إلى أحكام المادة 129 من القأنون 05- 04، فأنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تسأوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشر (10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل.

ثانيا: التوقيف المؤقت للعقوبة

يقصد بالتوقيف المؤقت العقوبة، الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل أنتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، أو إذا كأن باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل على سنة واحدة أو تساويها بموجب مقرر مسبب من قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 130، متى توافر احد الأسباب التالية.

وفاة احد أفراد عائلة المحبوس أو إصابته بمرض خطير و أثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحأن، إذا كأن زوجه محبوس أيضا، وكأن من شأن

[1] – المادة 106 و 107 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بقاء في الحبس إلحاق الأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرض منهم أو العجزة، خضوع المحبوس نفسه لعلاج طبي[1].

ثالثا: الإفراج المشروط

وهو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل أنتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك إذا تبين ما يوحي بالثقة من تقويم سلوكه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية،[2] مع تقييده بجملة من الشروط و الالتزامات التي يجب الالتزام بها خلال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه.

وقد تبنى المشرع الجزائري الإفراج المشروط كأخر مرحلة من النظام التدرجي وأجازه للمحكوم عليهم الذين قضوا فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، متى أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم واظهروا ضمأنات جدية للاستقامة، وحدد المشرع هذه الفترة بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بنصف العقوبة، والمعتادين ثلثي العقوبة المحكوم بها على أن لا تقل مدتها من سنة، أما بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فحدد فتره الاختبار بـ15 سنة[3].

كما أجاز المشرع منح الإفراج المشروط دون قضاء فترة اختبار، للمحبوس الذين يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه، والمحبوس المصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده داخل السجن[4].

ويمنح الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات بحسب المدة المتبقية، ويكون بطلب من المحبوس، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدي ر المؤسسة العقابية، ويشمل هذا المقرر على مجموعة من الالتزامات، فمنها ما

---

[1] – المادة 129 و 130 من قانون 05- 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] – أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأول، عمان 2018، ص170.

[3] – عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 211 وما بعدها.

[4] – المادة 135 من نفس القانون.

هي عامة يخضع لها جميع المحبوسين ومنها ما هو خاصة فيخضع المفرج عنه لشرط الواحدة منها أو أكثر[1].

الرعاية اللاحقة

ويقصد بالرعاية اللاحقة رعاية توجه للمحكوم عليهم الذين أمضوا مدة العقوبة السالبة للحرية وذلك بقصد مساعدته على تفعيل دوره في المجتمع عن طريق تحفيزه ماديا ومعنويا[2].

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في القانون 72-02 ، ولكنه تدارك الأمر مؤخرا بتكريسه لهذا المبدأ في القانون 05-04، وذلك باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسة العقابية، من خلال أنشاؤها مؤسسات وهيئات من اجل هذا الغرض.

الفرع الأول: أهداف الرعاية اللاحقة

يمكن الهدف من الرعاية اللاحقة ومعاونة وتوجيه السجين لمواجهة المعوقات الصعوبات الذي يواجهها عقب الإفراج عنه، ليتمكن من إعادة التكيف مع المجتمع ومنع إمكأنية العودة إلى الإجرام.

أولا: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

وتتمثل في مختلف المساعدات المالية والمعنوية التي يستفيد منها المفرج عنه من لحظة الإفراج، لتغطية حاجاته و مصاريفه الضرورية، المؤقت له وظيفة مناسبا حيث ترتب على سجنه فقده لعمله.

ولقد جسد المشرع الجزائري في القانون 05-04 أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، حيث نصت المادة 144 من نفس القانون على أنه

[1] عثمانية لخميسي، مرجع سابق ص 212.

[2] – فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 437.

" تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم"[1]، لتغطية احتياجاته من مأكل وملبس وكذا تكاليف تنقله إلى مكان إقامته، وفي إطار توفير منصب عمل للمفرج عنهم فيسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله داخل السجن شهادة عمل يوم الإفراج، وفي هذا السياق تقوم إدارة السجون بإبرام اتفاقيات مع مؤسسات عموميه أو خاصة لتكفل بتشغيل المفرج عنهم ممن لهم مؤهلات مهنية.

كما تعد رعاية أسرة السجين جزء أساسي من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بل الأولى، وذلك بالمحافظة عليها من التشتت والأنحراف خلال فترة إيداعه في السجن، لاسيما إذا كأن السجين هو العائل الرئيسي للأسرة، وتكون هذه الرعاية بشكل متكامل في الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية.

ثانيا: إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه

ولعل أهم عقبة يواجهها المفرج عنه، هي نفور المجتمع منه بصورة تجعله في عزلة نفسية واجتماعية مما يعرقل خطوات تأهيله وإعادة تكيفه، وفي هذا المجال تعمل الدولة على توعية الرأي العام و إقناعه بأهمية الرعاية اللاحقة في مكافحة الإجرام ودوره في إصلاح وتهذيب المفرج عنه[2].

الهيئات المشرفة على الرعاية للمفرج عنهم

جاءت الرعاية اللاحقة المحبوسين المفرج عنهم في القانون 05- 04 تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين". ونصت المادة 112 منه على أنها مهمة تضطلع بها هيئات الدولة و يساهم فها المجتمع المدني ووفقا لبرامج تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[3]،

[1] – المادة 144 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمسجونين.

[2] – بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 152 وما بعدها.

[3] – المادة 112 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاجتماعي للمحبوسين.

وما يفهم من نص المادة أن مهمة الإشراف على الرعاية اللاحقة لا تقع على عاتق الدولة فقط، بل تستدعي مساهمة مختلف قطاعات الدولة والمجتمع المدني.

تقوم على اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالمشاركة في إعادة برامج الرعاية اللاحقة وتقديم كل اقتراح من أجل تحسين مناهج إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين كما تقوم بتقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

وإلى جانب الهيئة الوزارية المشتركة أنشأت مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بموجب المادة 113 من نفس القانون، وهي آلية فعالة في تنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجماعات الناشطة في هذا المجال و الغاية من ذلك ضمان متابعة الجناحين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.

كما حرص المشرع على إشراك المجتمع المدني أفراد ومؤسسات، ومن أجل دعم نتائج البرامج التأهيلية المطبقة داخل المؤسسة العقابية، ذلك عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في ميدان مساعدة المحبوسين وضمان الدعم لهم.

المبحث الثاني: الأنظمة العملية للمعاملة العقابية حارج المؤسسة العقابية

حرص المشرع من خلالها القانون 05-04 على تكريس قواعد ومبادئ قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي في رسم السياسة العقابية، والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من جهة وإصلاح المحبوس من جهة أخرى، وسيرا في هذا الاتجاه فأن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يعتمد إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعوا إلى احترام حقوق

لأنسأن وتحريره من الاستغلال، بالإضافة إلى سلطة عقابية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات والذي يلعب دورا هاما من خلال الاختصاصات الممنوحة إليه في هذا المجال[1].

المطلب الأول: الإفراج المشروط

تعتبر الإدارة العقابية في الجزائر حديثة، نشأة بموجب الأمر 72 –02 مسايرتا في ذلك النظريات و التجارب التي عرفتها النظم العقابية في رسم السياسة العقابية الحديثة، واعتمدت مبدأ إعادة التربية لإصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع كأفضل وسيلة لمكافحة الإجرم، كما ألحق المشرع تبعية المؤسسة العقابية لوزارة العدل للمرسوم 08–115 المؤرخ في 12 ابريل 1980 المتضمن صلاحيات وزير العدل[2].

ويعد الإشراف الإداري إلى: الإدارة العقابية المركزية، وإدارة المؤسسة العقابية بالإضافة إلى هيئات استشارية تبدي رأيها في كل المسائل المتعلقة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: الإدارة العقابية المركزية

ويطلق عليها في القانون الجزائري المديرية العامة لمصلحة السجون وإعادة الإدماج، أنشأت بموجب المرسوم رقم 2002–98 المؤرخ في 20 جوان 1998، ويقصد بها تلك الإدارة التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية داخل الدولة، حيث تقوم بوضع سياسة عقابية عامة على ضوء النظريات العلمية الحديثة تتماشى وظروف المجتمع، بالإضافة إلى أنها تراقب سير العمل في المؤسسات العقابية لضمان تنفيذها لهذه السياسة، كما تحدد لكل مؤسسة تخصصها وتوزيع السجناء فيما بينها[3].

[1] – كلانمار أسماء، مرجع سابق، ص 57.

[2] – عمر خوري، مرجع سابق، ص 252.

[3] – كلانمار أسماء المرجع نفسه ص 41.

وتتمثل مهماتها الرئيسية إصلاح قطاع المؤسسات العقابية والتي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة، من أجل إقامة نظام عقابي يتماشى مع المعايير الدولية.

ويتمحور هذا الإصلاح الذي تهدف إليه المديرية العامة لإدارة السجون في ما يلي:

- إعادة تكييف المنظومة العقابية.
- تحسين ظروف الاحتباس.
- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج للمحبوسين.
- تدعيم حقوق المساجين[1].

وتتمثل هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في الجزائر حسب المديريات والفروع التابعة لها حسب المخطط الموالي:

[1] – شريك مصطفى، نظام السجون في الجزائر: نظرة على نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه، كليه الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة سنة 2011 ص 125.

مخطط يبين هيكلة المديرية العامة لإدارة السجون

المبحث الثاني : الأنظمة العملية للمعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

مطلب الاول: نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة المسطرة للمحكوم عليهم، وهو إصلاحهم وإعادة تربيتهم وتأديبهم اجتماعيا.

حيث يهدف هذا النظام إلى إخلاء سبيل المحبوس قبل أنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت أن ما ينقضي من مدة العقوبة كأن مجدي في إصلاح نفسه وهو بذلك ليس حقا مكتسبا[1].

الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل أنقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط. وهو نظام قديم ظهر في أواخر القرن الثامن عشر.

اخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط منذ صدور القانون رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وتناوله في المواد 179 إلى 194، بتاريخ 6 فيفري 2005 صدر قانون جديد تحت رقم 04/05 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي ألغى القانون القديم لسنه 1972[2].

ولهذا سوف نعالج نظام الإفراج المشروط بمنظور القانون الجديد بالرجوع إلى هذا الأخير نجد أنه لم يعرف نظام الإفراج المشروط بل حدد شروطه.

---

[1] – معافة بدر الدين، مرابط ياسين، عاشور خير الدين، مذكرة لنيل إجازة الخروج، المدرسة العليا للقضاء، النظام القانوني للإفراج المشروط 2004– 2007 ص 57.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 281.

- تعريف الإفراج المشروط

المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن قبله الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين إلى تعريف للإفراج المشروط، وحتى أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون السجون الجزائري لم يعرف الإفراج المشروط واكتفى بالغاية منه، وهذا من خلال المادة 729 المعدلة بموجب القانون رقم 516/2000 المؤرخ في 2000/06/15 التي نصت على أن:" الإفراج المشروط يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم والوقاية من العود...".

نجد أن المادة 134 من قانون 04/05 مستمدة من المادة 729 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي-عكس ما ذهبت إليه اغلب التشريعات في المستوى الدولي.[1]

اعتمادا على تعريفات الفقه الجنائي، في الإفراج المشروط هو:

-"هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم عليه بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة، وأي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.[2]

- تعريف الدكتور اسحق إبراهيم منصور بأنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[3].

---

[1] - المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم516/2000 المؤرخ في 2000/6/5 على الموقع الالكتروني www.livrespourtous.com تاريخ الاطلاع يوم 2014/4/16.

[2] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 276.

[3] - اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص ص 211 ، 212

-"هو تعليق تنفيذ الجزء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء"[1].

يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه في السجن قبل انتهاء مدة عقوبته إذا تابت أنما أنقضى من مدة العقوبة كأن مجديا في إصلاح نفسه، بشرط أن يقضي المدة الباقية خارج السجن تحت الاختبار، فلا تعتبر مفرجا عنه إلا إذا ظل عند حسن الظن فيه و هذا هو معنى الإفراج"[2].

يعتبر الإفراج المشروط بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية و يسبق التمتع بالحرية الكاملة حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية، فيسهل اندماجه في المجتمع بعد ذلك.

تسلم السياسة العقابية الجديدة بموجب أن يسبق كل إفراج نهائي، إفراج مشروط حتى يتمكن التأكد من اندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعه و أن أصبح يسلك طريقا سويا في الحياة[3].

نستخلص من خلال هذه التعريفات تعريف شامل للإفراج المشروط: "على أنه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، وذلك بشرط خضوعه للالتزامات التي تهدف تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بأحد الالتزامات المفروضة عليه.

نلاحظ أن مهما اختلفت التعاريف إلا أن الإفراج المشروط يحقق جمله أهداف تساعد على عملية التأهيل وتشجيع على حسن السلوك والانضباط لأنه طريق نحو الإفراج

[1] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 173.

[2] - أمال أنال، المرجع السابق، ص 84.

[3] - جهيدة اقموسي، سميرة حميطوش، المرجع السابق، ص 38.

النهائي وكوني مرحلة من المراحل التدريجية في تنفيذ العقوبة ولو اختلفت طريقة تنفيذه في وسط حر.

حيث أن حسن سلوك المحكوم عليه يثبت أن البرنامج العلاجي قد تأثر في تقويم سلوكه و من أساليب المعاملة العقابية وطريقة العلاج العقابي تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم باستقامته ليكون مؤهلا للأندماج داخل المجتمع، لذلك اعتبر نظام الإفراج المشروط أسلوب من أساليب تخفيف العقوبات في الوسط الحر.

يعتبر الوضع تحت نظام الإفراج المشروط كوسيلة لإقرار مبدأ شخصية العقوبة بالنسبة للمحبوسين الذين يبذلون جهودا حقيقية من اجل إعادة الإدماج الاجتماعي.

يكون الإفراج المشروط نهائيا عند تاريخ انقضاء العادي لعقوبة الحبس و السجن، و هذه الوسيلة قابلة للأنهاء في حالة ثبوت المستفيد منها أو عدم الأنتباه إلى الشروط المحددة في قرار منح الإفراج المشروط.

يستوجب لقبول الوطني تحت نظام الإفراج المشروط أن يكون بقرار من وزير العدل والحريات تحت رأي اللجنة التي تجتمع مرة في السنة على الأقل[1].

شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

يجب على المحبوس لكي يستفيد من الإفراج المشروط أن تتوفر جملة من الشروط التالية:

أولا: الشروط الشكلية:

نصت عليها المواد 137 إلى 144 من القانون 04/05 وهي:

الشرط الأول: تقديم طلب أو اقتراح:

يمكن للمحبوس تقديم طلب بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني كالمحامي، ويوجه هذا الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو إلى قاضي تطبيق العقوبة، ولم يشترط القانون شكل

[1] – ANNIE Kensey, Abdelmalik Benaouda, Les risques de récidive des sortants de prison , Une nouvelle évaluation, paris, 2011, p23.

معين لهذا الطلب، وبالتالي يجوز أن يتم شفاهة. كما يستطيع قاضي تطبيق العقوبات اقتراح الإفراج المشروط على المحبوس، ولمدير المؤسسة العقابية ذلك أيضا.

الشرط الثاني: إعداد ملف الإفراج المشروط:

يتولى مدير المؤسسة العقابية إعداد ملف للإفراج المشروط، والذي يتضمن نسخة من طلب أو الاقتراح وكذا الوضعية الجزائية للمحبوس والإثباتات القانونية فيما يخص دفعه لكل المصاريف القضائية والغرامات الجزائية و التعويضات المدنية في حالة الضرورة، وأيضا يجب أن يحتوي الملف تقريرا مسبقا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته.[1]

الشرط الثالث: إحالة الطلب على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه:

يشرفوا قاضي تطبيق العقوبات على إحالة الطلب أو الاقتراح وكذا الملف بعد التأكد من اكتماله على لجنة تطبيق العقوبات التي تتولى البت فيه، في غضون شهر واحد ابتداء من يوم تسجيله، وهذا بإصدارها رأيا استشاريا بالقبول، أو بالرفض، وتتولى اتخاذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس.

يجب أن تحضر ثلثي أعضائها على الأقل لكي تصبح مداولة لجنة تطبيق العقوبات، ويوقع على محضر اجتماع اللجنة جميع أعضائها، أو هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدة العقوبة، متى تحققت الشروط والتزم المحكوم عليه باحترامه الإجراءات اللازمة خلال المدة المتبقية من الجزاء[2].

[1] – لحسين بن الشيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص 363.

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا،المرجع السابق، ص364.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في:

الشرط الأول: حسن السيرة وتقديم ضمانات جدية للاستقامة:

نصت على هذا الشرط المادة 134 من القانون 04/05، ويقصد به أن يكون المحبوس طوال فتره توقيفه داخل المؤسسة العقابية قد سلك سلوكا سليما و لم يتسبب في أية مشكلة، وكان منضبطا في تعامله مع المسؤولين والمحبوسين

يظهر المحبوس ضمانات الاستقامة التي تستنبط عادة من وضعيته الشخصية والعائلية والاجتماعية[1].

الشرط الثاني: استكمال فترة الاختبار:

يجب أن يكون المحبوس قد قضى فترة من مدة العقوبة المحكوم بها، بمعنى أنه قد نفذ جزءا من العقوبة المحكوم بها عليه:

- نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها، إذا كأن المحبوس مبتدئا.
- ثلثي (2/3) العقوبة المحكوم بها، إذا كان المحبوس معتادا لإجرام، على ألا تقل في جميع الأحوال على سنة واحدة.
- خمسة عشر (15) سنة، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[2]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أعطى فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط لكل المسجونين بدون استثناء حتى الذين حكم عليهم بالسجن المؤبد ولعل الهدف من ذلك التقليل من أعمال العنف أو التمرد داخل المؤسسات العقابية.

[1] – المادة 134 من القانون 04/05.

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا،المرجع السابق، ص361.

تدخل ضمن حساب فترة الاختبار المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي، والتي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، و ذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

يمكن أن يستفيد من هذا النظام المحبوس الذي يقدم السلطات المختصة الإشارات أو المعلومات التي من طبيعتها الوقاية من وقائع خطيرة من شأنها المساس بأمن المؤسسات العقابية، أو سماح بالتعرف على مفتعلها. كل هذا يتم بدون خضوعه لفترة الاختبار حسب ما ورد في المادة 135 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 04/05.

يستفيد من نظام الإفراج المشروط أيضا المصاب بمرض خطير أو مميت وذلك بموجب مقرر من وزير العدل لأسباب صحية، تتنافى مع بقائه في السجن، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية طبقا للمادة 148 من (ق ت س)[1].

الشرط الثالث: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات و التعويضات المدنية:

نصت على هذا الشرط المادة 136 من القانون 04/05، لذلك يجب على المحبوس تسديد المصاريف و الغرامات المحكوم بها عليه، بالإضافة إلى التعويضات المستحقة للأطراف المدنية ما لم يثبت تنازل هؤلاء عنها لصالحه[2].

[1] – المادة 148 من القانون 04/05.

[2] – لحسين بن الشيخ أث ملويا،المرجع السابق، ص 362.

الشرط الرابع: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

يجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها، ولا يطبق هذا النظام على المحكوم عليهم بالإعدام، كما أنه لا يطبق على تدابير الأمن لو كانت سالبة للحرية[1].

الحكمة من الإفراج المشروط في تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم نفسه و إعداده للاندماج في المجتمع للعيش في وئام مع القانون.

الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع في الإفراج المشروط

اختلفت التشريعات العقابية في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط في هناك من التشريعات من وكالة الأمر إلى السلطات التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي[2].

هذا ما أخذه قانون تنظيم السجون المصري وجعل الإفراج تحت شرط من اختصاص المدير العام للسجون[3].

وزعي المشرع الجزائري الاختصاص في قانون تنظيم السجون 04/05 بمنح الإفراج المشروط على جهتين، بحسب المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها كما يلي:

أولا: قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 141 من قانون 05 / 04 على أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل على 24 شهر[4].

ثانيا: وزير العدل:

يختص وزير العدل في منح الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 355.

[2] – عمر خوري، المرجع السابق، ص 288.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 534.

[4] – المادة 141 من القانون 04/05.

أ) إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهرا طبقا للمادة 124 من (ق.ت.س).

ب) إذا كأن طلب الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من (ق.ت.س)[1].

ت) إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 35 من (ق ت س)[2].

الطعن في مقرر الإفراج المشروط

خول المشرع الجزائري في ظل قانون تنظيم السجون 04/05 حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط للنائب العام وللمحبوس وذلك إما بطريقه آلية أو بطريقه غير آلية.

أولا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط بطريقة آلية:

منحت المادة 141 من قانون 05 / 04 للنائب العام الحق في أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بعد تبليغه بالقرار عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية.

يتم رفع الطعن المسبب من طرف النائب العام أمام لجنة تكييف العقوبات في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، و يتم تسجيل الطعن في سجل خاص معد لذلك، ثم يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجال خمسة عشر يوما من تاريخ طعن، ويكون ذلك الطعن اثر موقف[3].

---

[1] – المادة 124 و 148 من القانون 04/05.

[2] – المادة 35 من القانون 04/05.

[3] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، شعبة علوم جنائية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012 ص 142.

ثانيا: الطعن في مقرر الإفراج المشروط بطريقة غير آلية:

وفقا لنص المادة 133 من قانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري أجاز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة والقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، ويتم ورفع هذا الطعام في مدة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ بمقرر القبول أو الرفض[1].

انتهاء الإفراج المشروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء مدة ويتحول إلى إفراج نهائي، أو بإلغائه وإعادة المستفيد منه إلى السجن مرة أخرى، حداد القانون 04/05 في المادة 147 أسباب إلغاء الإفراج المشروط في حالتين:

أولا: حالة صدور حكم جديد:

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة خلال فتره الاختبار هذا يعني أن الإفراج المشروط وسيلة لإعادة التربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية لم يحقق آلا وهو إصلاح المحبوس، وذلك وجب إلغائه وإعادة

المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية مما يستوجب مراجعة هذا الأسلوب، واستبداله بأساليب أخرى أكثر فعالية في بلوغ الهدف المنشود من سلب الحرية.

ثانيا: حالة عدم احترام الشروط المتعلقة بتدبير المراقبة والمساعدة:

إذا اجل المفرج عنه بشرط من الشروط المتعلقة بتدبير المراقبة، و المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج المشروط، في حالة إلغاء الإفراج المشروط يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد التبليغ بمقرر الإلغاء من طرف قاضي

[1] – المادة 133 من القانون 04/05.

تطبيق العقوبات، و يمكن للنيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر طبقا للمادة 2/147 من قانون 04/05[1].

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما بقي من العقوبة المحكوم عليه، وتعد هذه المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقتضية طبقا للمادة 3/147 من (ق ت س).[2]

يتم تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى كتاب المجلس القضائي أو المحكمة أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية وفقا للمادة 627 من (ق.إ.ج)[3].

نلاحظ أنه يعاقب على شروط تطبيق أساليب تخفيف العقوبات، عندما أقر المشرع في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المسجونين، بإعفاء المحبوس من جميع شروط الاستفادة من أساليب تكييف العقوبة، وذلك بتغليب الجانب الأمني على الجانب الإصلاحي وهذا ما يتنافى مع أهداف التخفيف من العقوبة وأهداف السياسة العقابية الحديثة كما يعتبر خرقا من للشروط الموضوعية و لأساليب التخفيف من العقوبة، وعلى المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة.

[1] – المادة 2/147 من القانون 04/05.

[2] – جهيدة اقموس، سمير حميطوش، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

[3] – المادة 627 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية

اولا:أساليب تكييف العقوبة

تماشيا مع ما وصلت إليه القوانين في مجال المعاملة العقابية الحديثة التي تؤكد انتهاج المشرع الجزائري فيما يخص الأخذ بالدفاع الاجتماعي الذي يعتبر تسليط العقاب كوسيلة إدماجية للجاني عن طريق إعادة تربيته وتأهيل في المجتمع.

أقرت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحقوق المحبوس، ليتم النص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في بابه السادس تحت عنوان "تكييف العقوبة".

يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة، أن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها، حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل و الإصلاح بل قد تراجع العقوبة[1].

ومن بين هذه الأنظمة نجد إجازة الخروج والإفراج المشروط

نظام إجازة الخروج

استحدث المشرع نظام إجازة الخروج تماشيا مع الإصلاحات، وتفعيل عملية الإدماج واستمرارها بما يناسب كل محبوس وسلوكه ووضعيته الجزائية.

يعتبر نظام إجازة الخروج كأسلوب تخفيف العقوبات في المنظومة الجنائية الجزائرية قصد خروج السجين من دائرة الجريمة إلى دائرة إصلاحه، يستلزم علينا تعريف إجازة

.

[1] – JEAN largier, droit pénal général, 19 édition, Dalloz, paris, 2003, p104.

- **تعريف نظام إجازة الخروج**

تتمثل أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي التقليدي أن لا يعترض مدة التنفيذ العقابي توقف أو انقطاع فإذا ما أودع المحكوم عليه المؤسسة العقابية تعين بقاءه حتى انقضاء مدة عقوبته كاملة، هذا المبدأ "استمرار التنفيذ العقابي" رغبة في عزل المحكوم عليه حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي.[1]

شاع في السابق مبدأ استمرارية التنفيذ العقابي و يعد من أهم المبادئ التي قام عليها هذا الأخير رغبة في غزل المحكوم عليه، لكن من التطور الحاصل أصبح من المستحسن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التنفيذ وضروريا لضمان مرونة ونجاعة النظام العقابي حتى يستجيب لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة[2].

تتمثل وظيفة السجن في عزل المسجون عن المجتمع الخارجي، ولكن أصبح الآن مستوجبا تدعيم ثقة المحكوم عليه بالخارج، لذلك تبنى المشرع الجزائري فكرة إجازة الخروج قصد إعادة تكييف وتخفيف العقوبة السالبة للحرية، وبمقتضاه منح للمحكوم عليهم مدة أقصاها 10 أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية دون حراسه[3].

نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف إجازة الخروج واكتفى ببيان شروطه والجهة المختصة بإصدار ولخصها في (المادة 129 ق.ت.س) إذ تنص على أنه:

يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأى لجنه تطبيق العقوبات مكافأة المسجون حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية تساوي ثلاثة3 سنوات أو ثقيل عنها بمنحها أجازه خروج الدم من دون حراسه لمده أقصاها 10 أيام يمكن أن يتضمن

[1] – أمال أنال، المرجع السابق، ص 41.

[2] – بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2009، ص 56.

[3] – أمال أنال، المرجع السابق، ص 41.

مقرر منح أجازه الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام"[1].

شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

نستنتج من خلال نص المادة 129 من (ق.ت.س) السالف الذكر الشروط التي يجب أن تتوفر في المحبوس حتى يتسنى له الاستفادة من نظام إجازة الخروج، و يمكن تلخيصها في ما يلي:

1- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

2- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات (3) أو تقل عنها.

3- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو أمر يتجسد بتقرير يحرره مدير المؤسسة العقابية أو مدير الاحتباس.

يمكن إعفاء المحبوس من بعض الشروط أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من نظام إجازة الخروج، إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومة للتعرف على مديرية أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

نستقرئ من خلال نص المادة 129 من الفقرة 2، من مقرر منح الإجازة يمكن أن يتضمن شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتغليب الجانب الأمني على الجانب الإصلاحي، وهذا ما لا يخدم السياسة العقابية الحديثة والعمل بأساليب تخفيف العقوبات، لأن هذا الاستثناء لا يخدم المحبوس بصفة خاصة ولا المجتمع بصفة عامة، وإن طبقنا هذا

[1] – المادة 129 من القانون 04/05.

[2] – ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية شعبة علوم جنائية، جامعه الحاج لخضر، باتنة 2011، ص 155.

الاستثناء، فماذا يضمن لنا أن المحبوس المستفيد منه ولا يعود إلى ارتكاب الجريمة ويندمج في المجتمع بصفه عادية.

نقترح على المشرع النظر في هذه المسألة من جديد، وذلك بإلغاء هذا الاستثناء واستبداله بطريقه أخرى أكثر أمانا وضمانا تستفيد منها المؤسسة العقابية و المحكوم عليه، والتي تخدم أهداف السياسة العقابية الحديثة.

الجهة المختصة بإصدار مقرر إجازة الخروج

تم إنشاء منصب قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون إصلاح السجون، لكن لم يمنحه سلطة تقديرية واسعة تمكنه من العملية التأهيلية، كنتيجة لبعض القيود التي حالت دون ممارسته لسلطته الفعلية و أمام الفراغ التشريعي الذي اعترى نصوص قانون إصلاح السجون، اثبت الواقع العملي أن وزير العدل يهيمن على عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمساجين باستحواذه على كل السلطة التقديرية، كما وجدنا أن قرار منح العطلة كان بموجب مقرر من وزير العدل.

يقتصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على مجرد اقتراح بعد استشارة لجنة الترتيب و التأديب[1]. تفاديا للفراغ التشريعي تم إلغاء القانون أعلاه بموجب قانون تنظيم السجون رقم 04/05، ليتم التكريس الفعلي لمبدأ تدخل القضاء في مرحله تطبيق العقوبات ليس فقط بإنشاء مركز قاضي تطبيق العقوبة، بل بتوسيع صلاحياتها حتى يتمكن من عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليه، وفقا للبرنامج الإصلاحية والتأهيلية المدرسة بطرق عملية وعلمية.

يضمن القانون 04/05 إعادة الاعتبار للقاضي تطبيق العقوبات من خلال سلطة الفصل في عدة مقررات من بينها مقرر إجازة الخروج الذي يفصل فيها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات المستحدثة على غرار لجنه الترتيب و التأديب، وكأحد الأساليب العملية

[1] – المادة 22 و المادة 23 من القانون 04/05.

لتجسيد أنظمة تخفيف العقوبة لتأكيد اتجاه المشرع العقابي في لامركزية سلطة اتخاذ القرار.

تميز النظام الخروج عن غيره من المفاهيم المشابهة له

تستدعي حداثة النظام مقارنتها ببعض المفاهيم المقاربة التي وردت في قانون تنظيم السجون الجديد كإجراء رخصة الخروج المؤقتة و إجراء العطل الاستثنائية.

أولا: تصريح الخروج المؤقتة

تعتبر تصاريح الخروج المؤقتة من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابي الحديثة قصد توطيد صلة المحبوس بأسرته و مجتمعه، ومن المفاهيم المقاربة لنظام إجازة الخروج.

إجراء رخصة الخروج يسمح للمحبوس بترك المؤسسة العقابية لفترة محددة في الرخصة تحت الحراسة بسبب ظروف عائلية أو لأسباب إنسانية وقهرية تستدعي تواجده خارج أسوار السجن، قصد تقديم ما تفرضه تلك الأسباب و ظروف من عون و مساندة كحالة الموت أو المرض الخطير أو بمناسبة سعيدة كزواج أحد أفراد الأسرة، فلم يعد هذا الإجراء مجرد وسيلة لتوطيد أواصر العلاقات العائلية في حين أن إجازة الخروج تتم دون حراسة.

أصبح إجراءات تصاريح الخروج المؤقت من دواعي عمليات التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، ليتحول المحبوس من حياة التأقلم مع حرمان والعزلة إلى حالة الشعور بلذة الحرية في كنف الأسرة حينها يتذكر سبب الحرمان من الحرية و يعزم على إصلاح سلوكه بتجاوبه مع طرق العلاج العقابي مما يساهم في عملية إصلاحه[1].

[1] – أمال أنال، المرجع السابق، ص ص 48. 49.

ثانيا: العطل الاستثنائية

تمنح العطلة الاستثنائية لفائدة الأحداث المحبوسين لخصوصية هذه الفئة، إذ تنص (المادة 119 ق ت س):" يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعى فيها مقتضيات سنة و شخصيته، بما يصفون كرامته ويحقق له رعاية كاملة".

قصدا تأثير نشاطات إعادة التربية الأحداث و إدماجهم اجتماعيا، نص المشرع العقابي في المادة 125 (ق.ت.س) على أنه: "يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة (10) أيام في ثلاثة (3) أشهر"[1].

تعريف السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

أصبح الحديث عن بدائل العقوبة حاجة ملحة وضرورية لتفادي سلبيات وعيوب السجن قصير المدة، فلقد تناولت العديد من التشريعات العقابية بدائل مختلف للعقوبة سواء من حيث الأسلوب أو التنفيذ، إلا أن السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو إجراء لم تعمد على تفعيله جل التشريعات العربية، فلجوء المملكة العربية السعودية للسوار الالكتروني لا يلتمس إلا الحالات الضرورية والاستثنائية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط كالعلا أو الحضور مراسيم العزاء، وليس كبديل للعقوبة، لم يقتصر هذا العزوف على التشريعات العربية، بل وحتى التشريعات

[1] – المادة 119 من القانون 04/05.

الغربية هي الأخرى لا تعرف إقبال واسع على مثل هذا الإجراء. قبل الولوج في تعريف السوار الالكتروني لابد من إعطاء لمحة تاريخية عن نشأة وتطور السوار الالكتروني، وبهذا تم تقسيم المطلب إلى فرعين:

نشأة وتطور السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

يعود الأمر في ظهور السوار الإلكتروني إلى تجربة للأخوين schwitzgebel من جامعة هارفرد الأمريكية، بحيث أعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية، وقاما بتجربته في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي أنذاك. إلا أن الفضل في ظهور هذه السوارة الإلكترونية في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي jack love عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل إسوارة يوضع على معصم اليد. وفي عام 1983 قام القاضي بتجربته هذه الإسوارة الالكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها من أغلب الولايات الأمريكية[1].

وأدخل بعدها هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه بـ (Electronic-monitoring) تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة، فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة، فحسب إحصاءات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرون ألف دولار أمريكي كل عام على كل سجين، بينما يتم

[1] – رامي متولي، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن "، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الامارات، العدد 63، يوليو2010، ص269.

إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي[1]، ولهذه الأسباب تم إدخال نظام الرقابة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في العام 1983، وادمج السوار الإلكتروني مع تدبير آخر وهو البقاء في البيت.

وبعدها ثم تطبيقه في كل من كندا ثم بريطانيا في عام 1989 م، والسويد في عام 1994، وهولندا في عام 1995، وفرنسا1997[2]، إلا أن أسباب تطبقه في فرنسا تختلف عما جرى عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، بحيث ادخل بناء على تقرير قدمه جيلبار بينا ميزو يقوم على أساس فكرة عصرنة قطاع العدالة[3].

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لأمر 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيزا لمبدأ قرينة البراءة.

بحيث نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيقي أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به. وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذا لتجربته، بحيث أصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس

[1] – إبراهيم مرابيط، " بدائل العقوبة السالب للحرية: المفهوم والفلسفة "، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5، ص 56.

[2] – نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص 373.

[3] –Rene levy, Anna pitoun, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001-2004) cairn.info, vol.28,n 4,p 5

المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب وجرح بالسلاح الأبيض[1]، وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18-01 المؤرخ في 12جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويعود ذلك لأسباب التالية:

1- **تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية:** توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية[2].

2- **الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية:** أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون و تليها في المرتبة الثانية الجزائر، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين، ويصعب اندماجهم في مجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[3].

3- **الوقاية من مخاطر العودة:** أثبتت الدراسات والبحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك

---

[1] – مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر2016/12/26 ، انظر الموقع الالكتروني: www.arabic.sputniknews.com تاريخ الاطلاع على المقال 2017/09/21.

[2] – مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الاحيراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010 ص 142.

[3] – إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص 56.

مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب، فالعزل عن الأهل والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، ويولد الشعور بالحقد والكراهية، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات، وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية[1].

4- كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن اللجوء للسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، وإعادة ادما المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الالكتروني[2].

تعريف السوار الالكتروني

يشار في كثير من الأحيان إلى مصطلح السوار الالكتروني أو الوضع تحت قيد المراقبة الالكترونية أو الحبس المنزلي، لم تعط أغلب التشريعات العقابية التي لجأت إلى هذا النظام تعريفا دقيقا له، فنجد أن المشرع الجزائري عرف بموجب القانون 01/08 على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خار المؤسسة العقابية.

ومن خلال ذلك نستنتج أن المشرع الجزائري بمقتضى هذا القانون أقر على أن السوار الالكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية، وذلك بسماح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة خار المؤسسة العقابية، ومن جهة أخرى فالسوار الالكتروني هو عقوبة من العقوبة البديلة وذلك من خلال السماح للمحكوم عليه الذي قضى مدة زمنية معينة في المؤسسة العقابية بإكمالها خارج هذه المؤسسة.

---

[1] – مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد نشر،2004، ص 136.

[2] – مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر 2018/01/09، أنظر الموقع الالكتروني: www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2018/03/27.

باللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أنه هنالك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الالكتروني، بحيث عرفه البعض على أنه استخدام وسائط إلكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محدد في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه بين حامله والسلطة القضائية[1]. إن هذا التعريف يتسم بالغموض وعدم التدقيق في المصطلحات، فما المقصود بالوسائط الالكترونية؟ كما يعتمد في تعريفه للسوار على الطابع الإجرائي فقط الذي يربط السلطة القضائية والمحكوم عليه.

وعرفه البعض الآخر على أنه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقة الكترونيا[2]. إن هذا التعريف اقتصر في تعريفة للسوار الالكتروني على اعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط، في حين نجد أن البعض الآخر يقتصر في تعريف للسوار الالكتروني على أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية بتعريفه على أنه نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات، ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد[3].

وعرفه كذلك على أنه نظام الكتروني عن بعد، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدود ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.[4]

---

[1] – رامي متولي، المرجع السابق، ص 285.

[2] عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 10.

[3] – ساهر إبراهيم الوليد،" مراقة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي" ، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، ص 663.

[4] – رامي متولي، المرجع السابق، ص 285.

وهنالك من عرفه على أنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خار أسوار الحبس، بحيث يسمح لمن يخضع له للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقة الإلكترونية[1].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن السوار الالكتروني: هو جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خار السجن جزء منها أو كلها، أو كتقنية بديل للحبس المؤقت، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته، أو في مقر آخر يحده القاضي، وللمحكوم عليه أو المحبوس عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته أو تكوينه.

شروط وآثار تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

العقوبة السالبة للحرية إما أن تكون بالحبس أو السجن، فهنالك السجن المؤبد أي مدى الحياة، السجن المؤقت والذي تتراوح مدته بين 5 إلى20 سنة، والسجن هو عقوبة عن جنايات، ويشير إلى إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات ا

لعقابية المتخصصة لهذا الغرض، أما الحبس فهو عقوبة سالبة للحرية وتكون أقل شدة من السجن، والحبس في القانون هو جزاء عن جنحة أو مخالفة وتتراوح مدتها بين يوم واحد حتى خمس سنوات. ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط وآثار تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مطلبين:

شروط تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

كما هو معلوم أن تطبيق المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية يتطلب شروط معين حددها المشرع بموجب القانون18-01

[1] – أتاني صفاء،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول،2009، 131.

والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة:

الفرع الأول: الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه.

أ-بالنسبة للبالغين: حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه يمكن وضع السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19كاملة[1]، بشرط ألا يمس ذلك بصحة وسلامة، وهو بذلك يشمل النساء والرجال.

ب- بالنسبة للقصر: نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني.

من خلال ذلك يمكن القول أنه قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، في حين يرى البعض الآخر أن هذا النوع من العقوبة هو أسلوب جديد يحقق كل من الردع والتأهيل بحيث يسمح للمحكوم بممارسة وظيفته المعهودة مع تقييد نسبي للحرية، وذلك تفديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

[1] - المادة 40 من قانون المدني الجزائري.

الشروط تطبيق السوار الإلكتروني المتعلقة بنوع العقوبة

أولا: يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات (قصيرة المدة): بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصية المدة، فإن الأصل في الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين أكثر خطورة منه، فإن بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه أو يصلحه وإنما قد يجعل منه محترفا في الاجرام.

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هنالك اختلاف في تحديد مدة العقوبة، بحيث نجد أن القانون

الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة، ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما: الوضع تحت الرقابة الالكترونية الثابت le placement sous surveillance électronique fixe، والوضع تحت المراقبة الالكترونية المتحرك le placement sous surveillance électronique mobile [1]، فبالنسبة للثابت فهو إجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة، والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، والتي تتجاوز سبعة سنوات وهو إجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة أو قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة، فالنسبة للجنايات تكون المراقبة

[1] –jean pierre, le placement sous Surveilla nce électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril 2005, P 30

بسنتين قابل للتجديد مرتين، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحد، والهدف من هذا الإجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع[1].

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم، وإنما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خار المؤسسة العقابية، فإن قضاء العقوبة كلها خار المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أي بالنسبة للجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الالكتروني فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة أن تكون جنح أو جناية.

لقد أقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يستفيد من نظام المراقبة الالكترونية إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط:

1- قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخده رأي لجنة تطبيق العقوبات.

2- كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه، أو محاميه بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الالكتروني إلى قاضي تطبيق العقوبات، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في أجل أقصاه 10 أيام، بقرار غير قابل للطعن فيه. ومع العلم أن يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه أن يعيد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، حسب نص المادة 150مكرر4 من نفس القانون.

[1] – رامي متولي، المرجع السابق،ص305.

وبتالي يمكن القول أن نظام المراقبة الالكتروني في التشريع الجزائر يختلف على ما تضمنه التشريع الفرنسي فهو يطبق أولا كإجراء بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها ومراقبتها

أولا: الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

وفقا للمادة 150مكرر 1 فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خار الفترات المحددة، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الحامل للسوار الالكتروني بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني، وعدم ارتياد بعض الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعليين الأصليين في الجريمة.

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150مكرر3:

1- أن يكون الحكم نهائيا
2- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا
3- لا يضر حمل السوار بصحة المعني
4- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

ثانيا:الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الالكترونية

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار صحية تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الالكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية، وعن طريق الهاتف. وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150مكرر8.

:آثار تطبيق السور الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

لقد أكدت الدراسات أن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك، فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على جرائم أكثر خطورة من سابقتها، كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة، والشعور بالمرارة والحقد والكراهية تجاه المجتمع. سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآثار الناتج عن تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في فرعين:

الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

أولا: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

أ-**خفض تكلفة إدارة السجون:**

السجن هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي. ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين

حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية[1]، وكدى خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات.وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة لسجون.

ب- التقليل من جرائم العودة:

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيا عن جريمة سابقة[2]، أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.

[1] – أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 139، 140، 141.

[2] – باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، 2011، ص143.

ثانيا: الآثار الإيجابية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه.

أ-**من الناحية الاقتصادية:** إن تطبيق السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه.

ب- **من الناحية الاجتماعية:** يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة.

الآثار السلبية لسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

أولا: الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للدولة

قد ينتقد الكثيرين هذا نوع هذه من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تأدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة.

ثانيا:الآثار السلبية لسوار الالكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

من الناحية النفسية: قد يؤثر السوار الالكتروني على نفسية حامله، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجد فيه.

من الناحية الصحية: قد يتعرض حامل السوار الالكتروني إلى العديد من إن الأخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الالكتروني لمدة ثلاث فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة، لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل.

خاتمة

لقد استعرضنا من خلال بحثنا هذا آخر المستجدات العقابية في الساحة الوطنية، فالوضع تحت المراقبة الالكترونية أو ما يعرف بالسوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري آلية جديد تم إنشائها بموجب القانون 18-01 والمتضمن آخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ورغم أن هذه الآلية المس تحدث لاقت العديد من الإيجابيات في الدول المتقدمة، كولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا بمواجهتها لمساوئ العقوبات السالبة للحرية، إلا أننا نجد أغلب الدول العربية عزفت عنها.

ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية:

1- السوار الالكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة.

2- إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خار المؤسسة العقابية، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء، وتحسين السلوك، والشعور بالمسؤولية، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع، أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية.

3- لقد أثبتت الدراسات عدم فعالية العقوبات السالبة للحرية في تحقيق التأهيل والإدماج وخاصة العقوبات طويلة الأمد.

4- إن استعمال المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو نتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر.

الاقتراحات:

1- حقيقة أن الآراء اختلفت بشأن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، إلا أن تطبيق المشرع الجزائري لسوار الالكتروني كبديل للعقوبة قصية المدة والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط.

2- هذا بالإضافة إلى الانعكاسات الخطيرة التي قد يتسبب فيها هذا السوار على صحة ونفسية حامله.

3- أما فيما يخص تطبيق السوار الالكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كان ينبغي تخصيص نصوص خاص بها، وتحديد نوع الجريمة إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح.

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا بوجود عقاب ينتظر مخالفيها إلا أنه لا بد من وجود توفيق معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل مؤسسة عقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الالكتروني الذي يعد من أنجع الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة، إلا أنه لابد أن يكلف حامل السوار بالتزامات أخرى تعود بالنفعة له ولصالح المجتمع، كإلزامه بالقيام بمهام خيرية، أو حفظ القرآن الكريم، أو العمل في دار العجزة والأيتام وغيرها من البدائل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا :المؤلفات باللغة العربية

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2006.

2- أحمد عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

3- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الإجرام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

4- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي إيديسيون، الجزائر، 2011.

5- طاهر بودرة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج، بدون طبعة، عمان، 2016.

6- عبد العزيز بن محمد الصغير، العقوبة في الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

7- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر،2013.

8- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خار السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

9- عيسى العمري، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار المنهل، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2010.

10- محمد الطواونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج، عمان، 2017.

11- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيدان للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2016.

12- مدحت أبو النصر، الإعاقة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، بدون طبعة، بدون بلد نشر، 2004.

13- نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2015.

ثانيا / المؤلفات باللغة الأجنبية

1- jean pierre, le placement sous Surveillance élec tronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur georges french députe du rhone, avril 2005.

2-Rene levy, Anna pitoun, L'expérimentation du placement sous surveillance Electronique en France et ses enseignements (2001-2004),cairn.info, vol.28,n 4.

ثالثا /المقالات:

1- إبراهيم مرابيط، "بدائل العقوبة السالب للحرية: المفهوم والفلسفة "، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5.

2- أتاني صفاء، " الوضع تحت المراقبة الالكترونية السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "،مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

3- أمحمدي بوزينة آمنة "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري،" مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر.

4- رامي متولي، "نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن "،مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد63، يوليو2010.

5- ساهر إبراهيم الوليد،"مراقة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي "، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية،جامعة غزة، امجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013.

رابعا / الرسائل المذكرات الجامعية:

1- رضا معيزة، نظام وقف تنفيذ العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

2- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، دكتوراه تخصص علم اجتماع الاحيراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010.

خامسا / النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 ل 23 يوليو2015 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- القانون رقم18-01 المؤرخ في جمادى الأولى 1439 ل 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سادسا / المقالات من المواقع الالكترونية:

1- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق، كبديل عن حبسهم احتياطيا، تاريخ النشر2017/12/26، انظر الموقع الالكتروني: www.arabic.sputniknews.com تاريخ الاطلاع على المقال 2017/09/21.

2- مقال بعنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفض الأعباء إلى ما بين النصف والثلث، تاريخ النشر2018/01/09، أنظر الموقع الالكتروني: www.radioalgerie.dz تاريخ الاطلاع 2018/03/27.

الفهرس

شكر

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: البنيان المفاهيمي للمؤسسات العقابية والبيئة المفتوحة.....8

المبحث الأول: مفهوم مؤسسات العقابية و الاصلاحات الواردة عليها 9

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العقابية 9

المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة عن نظام السجون في التشريع الجزائري 18

المبحث الثاني:نظام البيئة المفتوحة 40

المطلب الأول: آليات مراقبة تخفيف العقوبات 40

المطلب الثاني: شروط إجراءات الإستفادة من نظام البيئة المفتوحة 57

الفصل الثاني: البنيان العملي لمعاملة المحكومين خارج المؤسسات العقابية. 63

المبحث الأول: الأساليب المعتمدة في البيئة المفتوحة وأنظمة التكيف العقوبة. 63

المطلب الأول: الأساليب المعتمدة في البيئة المفتوحة 63

المطلب الثاني: أنظمة تكيف العقوبة 65

المبحث الثاني: الأنظمة العملية للمعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية 69

المطلب الأول: الإفراج المشروط..... 73

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية..... 73

الخاتمة..... 104

قائمة المراجع..... 107

مـلخص المذكرة

عمد المشرع الجزائري من خلال سياسة العقاب تكريس سياسة إصلاحية قائمة على إصلاح المجرم و تجهيزه من كافة النواحي قصد إعادة تأهيله وتحضيره للعودة إلى المجتمع كعضو جديد جاهز لتأقلم في المجتمع بعد إصلاحه وتأهيله.

كما تقوم سياسة العقاب على احترام السجين و حفظ كرامته وإنسانيته وبذلك أظفر المشرع الطابع الإنساني على المعاملة العقابية و هو بهذا حذا حذو التشريعات و المواثيق الدولية و اخذ بأفكار مدارس الدفاع الاجتماعي وهذا ما أكدته المادة 01 من الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون . ومن هذا المنطلق ميز المشرع بين نظامين أساسيين في ظل هذا القانون والقوانين المكملة و هو نظام البيئة المغلقة التي تهدف إلى إصلاح المجرم داخل أسوار المؤسسة العقابية و هي الأصل العام، و نظام البيئة المفتوحة التي تتيح للمجرم أو المحكوم عليه من حرية نسبية مع تقييده ببعض الشروط و الالتزامات.

الكلمات المفتاحية:

1/ العقاب 2/ السياسة العقابية 3/ الإصلاح 4/عقوبات بديلة

5 /المؤسسات العقابية 6/المشرع الجزائري